جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية طب الاسنان

المرحلة الاولى / دراسة الصباحية

محاضرة في مادة حقوق الانسان

اعداد

المدرس المساعد

م.م عدنان قحطان شكور

م.م أسامة محمد عبد

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٨
٢	الباب الأول: في حقوق الإنسان	
٢-١	الفصل الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة	١٢
٢-١-١	المبحث الأول: حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية	١٣
٢-١-١-١	المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية	١٣
٢-١-١-٢	المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة	١٦
٢-١-٢		
٢-٢	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية	١٧
٢-٢-١	المبحث الأول: حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية	١٨
٢-٢-٢	المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام	١٩
٢-٣	الفصل الثالث: مصادر حقوق الإنسان	٢٣
٢-٣-١	المبحث الأول: المصادر الدولية	٢٤
٢-٣-١	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢٥

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702765371

مكتبة الجامعة
07702309762

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حلول أسئلة الرياضيات

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702/653777

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702/653777

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702/653777

مكتبة الجامعة
07702765377

ت	الموضوع	الصفحة
٢-٣-٢	المطلب الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٢٧
٢-٣-٢	المبحث الثاني: المصادر الوطنية	٣٠
٢-٣-٢-١	المطلب الأول: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ٢٦/آب/١٧٨٩	٣٠
٢-٣-٢-٢	المطلب الثاني: الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩	٣١
٢-٣-٢-٣	المطلب الثالث: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	٣٣
٢-٤	الفصل الرابع: ضمانات حقوق الإنسان	٣٦
٢-٤-١	المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي	٣٧
٢-٤-١-١	المطلب الأول: الضمانات الدستورية	٣٧
٢-٤-١-٢	المطلب الثاني: الضمانات القضائية	٤٠
٢-٤-٢	المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام	٤٣
٢-٤-٢-١	المطلب الأول: إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي	٤٣
٢-٤-٢-٢	المطلب الثاني: الصفة الدينية للقانون الإسلامي	٤٤
٢-٤-٢-٣	المطلب الثالث: بعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة	
٢-٤-٣	المبحث الثالث: ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	٥١
٢-٤-٣-١	المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة	٥٣
٢-٤-٣-٢	المطلب الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة	٥٤

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان الياقي
07702765377

المحتويات

ت	الموضـــــوع	الصفحة
٢-٤-٣-٣	المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٨
٢-٤-٣-٤	المطلب الرابع: مجلس حقوق الإنسان	٥٨
٢-٤-٤	المبحث الرابع: دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان	٦٠
٢-٤-٤-١	المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	٦١
٢-٤-٤-٢	المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	٦٤
٢-٤-٤-٣	المطلب الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	٦٥
٢-٤-٤-٤	المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٦٦
٢-٥	الفصل الخامس: مستقبل حقوق الإنسان	٦٨
٢-٥-١	المبحث الأول: التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات	٦٩
٢-٥-١-١	المطلب الأول: الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان	٧٢
٢-٥-١-٢	المطلب الثاني: دور الإعلام والتنشئة	٧٣
٢-٥-٢	المبحث الثاني: العولمة وحقوق الإنسان	٧٥
٢-٥-٢-١	المطلب الأول: الخصوصية وحقوق الإنسان	٧٨
٢-٥-٢-٢	المطلب الثاني: الهيمنة وحقوق الإنسان	٨٠

بإدارة قحطان الياقي 07702765377

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702765377

حقوق الإستنساخ الديمقراطية

المحتويات

	الباب الثالث: في الديمقراطية	
٤-١	الفصل الأول: مفهوم الديمقراطية (تطوره - تعريفه - أبعاده)	٨٣
٤-١-١	المبحث الأول: جذور مفهوم الديمقراطية وتطوره	٨٤
٤-١-٢	المبحث الثاني: تعريف الديمقراطية	٨٥
٤-١-٣	المبحث الثالث: الديمقراطية العالمية والخصوصية	٨٨
٤-٢	الفصل الثاني: أشكال الديمقراطية	٨٩
٤-٢-١	المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة	٩٠
٤-٢-١-١	المطلب الأول: مضمون الديمقراطية المباشرة	٩٠
٤-٢-١-٢	المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية المباشرة	٩١
٤-٢-١-٣	المطلب الثالث: تقدير نظام الديمقراطية المباشرة	٩٧
٤-٢-٢	المبحث الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة	٩٤

ت	الموضـــــوع	الصفحة
٤-٢-٢-١	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة	٩٤
٤-٢-٢-٢	المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة	٩٥
٤-٢-٢-٣	المطلب الثالث: تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة	٩٩
٤-٢-٣	المبحث الثالث: الديمقراطية التمثيلية (النيابية)	١٠٢
٤-٢-٣-١	المطلب الأول: مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته القانونية	
٤-٢-٣-٢	المطلب الثاني: أركان النظام التمثيلي	١٠٥
٤-٢-٣-٣	المطلب الثالث: أشكال النظام التمثيلي	١٠٨
٤-٢-٤	المبحث الرابع: المجلس النيابي	١١١
٤-٢-٤-١	المطلب الأول: نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين	١١١
٤-٢-٤-٢	المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس النيابي	١١٥
٤-٣	الفصل الثالث: آلية النظام التمثيلي (النيابي): الانتخاب	١١٧
٤-٣-١	المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني	١١٨
٤-٣-١-١	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب	١١٨
٤-٣-١-٢	المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب	١١٩
٤-٣-٢	المبحث الثاني: هيئة الناخبين	١٢١
٤-٣-٢-١	المطلب الأول: مفهوم هيئة الناخبين	١٢١
٤-٣-٢-٢	المطلب الثاني: تكوين هيئة الناخبين	١٢٤
٤-٣-٢-٣	المطلب الثالث: المرأة والانتخاب	١٢٤
٤-٣-٣	المبحث الثالث: تنظيم عملية الانتخاب	١٢٤

مكتبة الجامعة
07702765377

ت	الموضـــــوع	الصفحة
٤-٣-٣-١	المطلب الأول: تحديد الدوائر الانتخابية	١٤٧
٤-٣-٣-٢	المطلب الثاني: القوائم الانتخابية	١٤٧
٤-٣-٣-٣	المطلب الثالث: المرشحون	١٤٥
٤-٣-٣-٤	المطلب الرابع: الحملة الانتخابية	١٤٩
٤-٣-٣-٥	المطلب الخامس: التصويت	١٢٠
٤-٣-٤	المبحث الرابع: نظم الانتخابات	١٢١
٤-٣-٤-١	المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر	١٢١
٤-٣-٤-٢	المطلب الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	١٢٤
٤-٣-٤-٣	المطلب الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي	١٢٤
٤-٣-٤-٤	المطلب الرابع: نظام تمثيل المصالح	١٢٨
٤-٣-٤-٥	المطلب الخامس: نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري	١٢٩
٤-٣-٤-٦	المطلب السادس: نظام التصويت السري والتصويت العلني	١٤٠
٥	الخاتمة	١٤٤
٦	المصادر والمراجع	

مكتبة الجامعة
بإدارة فحطار البيانو
0770276537

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(١)، وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري عزّ وجل استخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٢) فميّزه عن سائر المخلوقات، وهذا الإنسان الذي كرّمه الخالق جلّت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه إنساناً وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

ولكي يتمكن الإنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونية لحمايتها.. لا بد له من معرفة تامة بها (مضامينها- حدودها- سبل حمايتها وضماناتها)، ولهذه المعرفة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها.

---

(١) الآية: (٧٠) من سورة الإسراء.
(٢) الآية: (٣٠) من سورة البقرة.

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البيان
07702765377

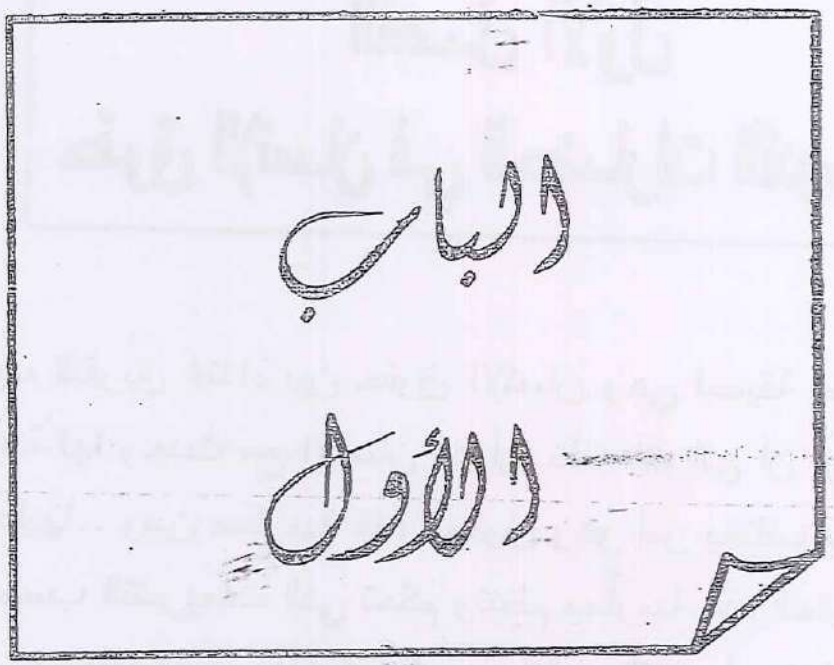

سنقسّم هذا الباب على خمسة فصول، سنتناول أولاً حقوق الإنسان في الحضارات القديمة في الفصل الأول، وحقوق الإنسان في الشرائع السماوية في الفصل الثاني، ومصادر حقوق الإنسان في الفصل الثالث، وضمانات حقوق الإنسان في الفصل الرابع ومستقبل حقوق الإنسان في الفصل الخامس.

الفصل الأول
حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

يجب التفريق ابتداءً بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان مذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وبين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق.

وما سنتناوله في هذا الفصل هو الأمر الثاني أي تنظيم ممارسة هذه الحقوق، والحدود التي يسمح بها المشرّع في كل عصر من العصور بممارسة الإنسان لحقوقه.

مرّ الاهتمام بحقوق الإنسان بمراحل تطور مختلفة، إذ أن بداية هذا الاهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وبهدف التعرّف على درجة اهتمام الحضارات القديمة بمسألة حقوق الإنسان، سنقسّم هذا الفصل على مبحثين.. نتناول في المبحث الأول منهما حقوق الإنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية، فيما نركز في المبحث الثاني على حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة.

المبحث الأول
حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية والمصرية

في الواقع لا يمكن نكران ما قدّمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الإنسان من إسهامات كبيرة. وبغية الإطلاع على دور هاتين الحضارتين في هذا المجال.. سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منهما حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية، فيما نتطرق إلى حقوق الإنسان في الحضارة المصرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الإنسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم، إذ يُعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد.(١)

إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصّت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي

---

(١) أنظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها، حمايتها)، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩.

للمجتمع، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه، يضاف إلى ذلك أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد، ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة.(١)

أما طبقة الأرقاء فإنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية. كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً من العبيد في نيل حقوقها.. وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال.(٢)

وقد أكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً وعالمياً.(٣)

أما بخصوص حق الملكية، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل.

ونتيجة لما تقدم.. يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع

---

(١) أنظر: عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ٢٠٠١، ص٢٢.

(٣) أنظر: بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: د.أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٩.

مكتبة الجامعة
دارة فهمان البياتي
/70276537

اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية[1] التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة والمساواة بين البشر، وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية.[2]

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني، إذ قُسّم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الأشراف وطبقة العامة، فالمساواة أمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين، ولم يُعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة، ومُنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية، كما لم يُعترف لهم بالمساواة أمام القضاء، بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة.

وعلى غرار الفكر اليوناني، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان.. فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح، أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها،

---

(١) تُعد الرواقية مذهباً فلسفياً يرى أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي بما تنفعل به نفسه من لذة وألم، حتى أن عدم مبالاته بالألم قد يبلغ درجة النفي والإنكار. وكل من كان رواقياً كان مطمئن النفس رابط الجأش صابراً لا يفرح لشيء ولا يحزن على فقد شيء ولا يبالي بما يصيبه من بؤس وشقاء، وهو يعتقد أن الإنسان جزء من الكون وما يقع في الطبيعة إنما يقع بتأثير العقل الكلي أو القدر. ولذلك يجب أن يكون سلوك الإنسان مطابقاً لما تمليه الطبيعة عليه، منصرفاً عن العواطف والأفكار التي تجعله يحيد عن جادة القانون الطبيعي.
أنظر: د.عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان ١٩٨٠، ص ١٤١.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص ٣٠.

كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق. كما عرف الرومان نظام الرق، حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق، إذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهاراً ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم أشد العقوبات ليلاً.(١)

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك، هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق، على أساس أنه قانون منزل من السماء، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب.

وأوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع، وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل.(٢)

وفي فترة حكمه دعا اخناتون إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع، كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

(٢) أنظر: بول جوردون لورين، مصدر سابق، ص٢٧.

مكتبة الجامعة
إدارة قحطان البياتي
07702765377

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ إذا قلنا بأن الإنسان كان محور جميع الأديان والشرائع السماوية، بل أنه غايتها، فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.. وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين (لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصياً هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل. ويصل الإسلام إلى الذروة في إظهار هذه الرابطة بين القوة الخالقة المدبرة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشيئتها على الأرض).(١)

كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٢.

والسخافات، لتحقيق إنسانية الإنسان.. ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلاً للخلافة في الأرض.(١)

ولغرض التعرف على مكانة حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية، سوف نقسّم هذا الفصل على وفق مبحثين، نتناول في المبحث الأول منهما، حقوق الإنسان في الأديان الأخرى كالمسيحية واليهودية، فيما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية

تُعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة، كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أضافت إلى الحضارة الأوربية وقانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير، وأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله.

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٣.

أما بخصوص الديانة اليهودية، فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن موسى عليه السلام، وكذلك الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته.. ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية.(١)

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في الإسلام

سبق القول بأن الإنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرّم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى. ولو تمعّنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنّة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة.

ويمكن القول بتجرد إن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع

---

(١) أنظر: د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، ط١، ١٩٧٩، ص٢٦.

نطاق، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الإنساني.

ورأى البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.(١)

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين.. فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وحيث أن الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية.. فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرّمه، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٢).

وينبغي أن نُشير إلى أن حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان، وليس هبة أو منّة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية. ويُعد حق الحياة(٣) من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، لا بل أنه يفوقها جميعاً

---

(١) أنظر: د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨.

(٢) الآية: (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣) وتنبني على حق الإنسان في الحياة عدة أحكام شرعية تتمثل في تحريم قتل الإنسان، تحريم الانتحار، تحريم المبارزة، تحريم قتل الجنين، إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة، حرمة إفناء النوع البشري وحرمة الإنسان الميت. عن هذه الأحكام الشرعية أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

الباب الأول: في حقوق الإنسان

من حيث الأهمية.. فهو أساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده، تجسيداً لقوله تعالى ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.(١)

وهو ما أكده رسول الله ﷺ في خطبة الوداع بقوله ﷺ إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﷺ.

ولأهمية حق الحياة فقد نصَّ عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان(٢)، على أن (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي).(٣)

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة.. حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة، ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي

---

(١) الآية: (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في التاسع عشر من أيلول عام (١٩٨١) في جلسة اليونسكو، ومبادرة من المجلس الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تضمن ديباجة وخمسة وعشرين مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياته.

انظر : د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٣) أنظر: نصَّ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الباب الأول: في حقوق الإنسان

قسّمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة- وهي طبقة الكهنة ورجال الدين- حقوقاً وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة، بينما ألحقت طبقة الشودر- وهم رجال الخدمة- بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من الكلاب، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة.(١)

ويقصد بالمساواة- كحق أساسي من حقوق الإنسان- المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.(٢)

وما جاء في قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وقد جسّد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصّه على أن (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم).(٣)

---

(١) أنظر: د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١٥١-١٥٢.

(٢) الآية: (١٣) من سورة الحجرات.

(٣) أنظر: المادة (١٩/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث
مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مرّ الزمان، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها: أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تنتصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨)، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية

والسياسية المعقودتين في عام (١٩٦٦)، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولغرض دراسة هذه المصادر سوف نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول منهما المصادر الدولية لحقوق الإنسان، فيما نخصص المبحث الثاني للمصادر الوطنية.

المبحث الأول
المصادر الدولية

لعل من السمات البارزة التي تميّز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات، وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها.[1] إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) وفي عام (١٩٦٦) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسّدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الإعلان العالمي وهما: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضافاً إليها بروتوكولاً اختيارياً ألحق بالعهد الدولي الخاص

---

(١) أنظر: د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص٣٤٩.

بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١].

ويهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان، سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول منهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حصل من خلاف بشأن قيمته القانونية، فيما نتطرق إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨) وقد صدّقت عليه أكثر الدول[٢]، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١١٨.

(٢) وقعّت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره (٤٨) دولة، وامتنعت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك جنوب أفريقيا والسعودية، ثم وقعّت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد إلى منظمة الأمم المتحدة.

المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مرّ الزمن.

كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكده ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام (١٩٤٥): (من أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).[1]

وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية.. حيث لا تعدو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها، متذرعين بنصّ المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع، سوف نتناول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني للتعرف على حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

---

(١) نظر: المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيّز التنفيذ عام (١٩٧٦)[١]، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الإتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها: تحرير الشعوب من الاستعمار، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.[٢]

وبغية تسليط الضوء على جوانب هذين العهدين.. سوف نتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفرع الأول، فيما نتطرق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني.

---

(١) عن نصوص هذه الاتفاقيات والإعلانات، أنظر: جون اس. جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) أنظر: د.رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٦٥.

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) أصوات وبدون اعتراض أحد.. وعُدّ نافذاً في ١٩٧٦/٣/٢٣[١]، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويُعاب على هذا العهد أنه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.[٢]

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وجاء في الديباجة (إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع أعضاء الأسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تنبثق من أن كرامة الإنسان أصيلة فيعه، وإقراراً منها بأن الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة.. هو السبيل الأفضل في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وعلى الدول الالتزام

---

(١) أنظر: المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(٢) أنظر: جون.اس. جيبسون، مصدر سابق، ص٤٩.

مكتبة الجامعة
إدارة قحطان البياتي
07702765377

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦ وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣ طبقاً لأحكام المادة (٢٧) منه.[١] ويتكون هذا العهد من ديباجة إحدى وثلاثون مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل[٢]، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها[٣]، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي[٤]، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة[٥]، والحق في مستوى معيشي مناسب كافٍ للشخص ولأفراد أسرته[٦]، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[٧]، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم[٨]، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.[٩]

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها ذي العدد (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦.
(٢) أنظر: المادة (٦) من العهد الدولي.
(٣) أنظر: المادة (٨) من العهد الدولي.
(٤) أنظر: المادة (٩) من العهد الدولي.
(٥) أنظر: المادة (١٠) من العهد الدولي.
(٦) أنظر: المادة (١١) من العهد الدولي.
(٧) أنظر: المادة (١٢) من العهد الدولي.
(٨) أنظر: المادة (١٣) من العهد الدولي.
(٩) أنظر: المادة (١٥) من العهد الدولي.

المبحث الثاني
المصادر الوطنية

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان .. بقي علينا أن لا نغفل المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبّر عن إرادة الشعب، سوف نتناول في مطلب أول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦، ثم نُلقي نظرة على الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق سنة (١٧٨٩) في مطلبٍ ثانٍ، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان.

المطلب الأول
إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦ / آب/ ١٧٨٩)

لا شك بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني، فقد أحدث دوياً هائلاً في كل أنحاء العالم، ويحتوي الإعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة، وإذا ما تفحصنا ديباجة الإعلان نلاحظ بأنها أشارت إلى أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تُعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات.

المطلب الثاني

الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة (١٧٨٩) إعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل أن تُصدر أول دستور للثورة بسنتين، والمتمثل بدستور سنة (١٧٩١)؛ كما أصدرت الجمعية التأسيسية إعلانات أخرى للحقوق في عام (١٧٩٣) في العام الثالث للثورة، وهذه الإعلانات شبيهة إلى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) حيث بقيت آثاره عالقة في الأذهان.

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير والإعلانات الفرنسية ومنها دستور ٣ أيلول لسنة (١٧٩١)، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (١٧٩٣)، ودستور (١٨٤٨) الفرنسي وعلى النحو الآتي:

أولاً: دستور ٣ أيلول (١٧٩١)

بعد أن اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي، أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بإرسال إعلان حقوق الإنسان إلى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور، فتقبله الناس بحماس شديد، وبعد الانتهاء من التصويت على دستور (١٧٩١) بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة، مما دفع توريه إلى القول: لقد اكتسب الإعلان طابعاً دينياً مقدساً وصار للمعتقد السياسي

رمزاً، أنه في كل الأمكنة العامة يُطبع، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق، وفيه يتعلم الأطفال القراءة.[١]

وقد أكد الدستور الفرنسي لسنة (١٧٩١) على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن أن تمسها يد المشرّع، فكان هذا الدستور بحق انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩)، ونصّت المادة الثالثة من هذا الدستور على أن مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الأمة، وما من جماعة ولا من فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية. وبحسب دستور (١٧٩١) لم يُعد الملك سوى ممثل للأمة، وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين.

وفي نظر واضعي دستور (١٧٩١) فإن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، حيث أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له، في حين اعتقد مشرعو دستور (١٧٩٣) أن السيادة تخص كل واحد من المواطنين.

كما أكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق بقوله: كل مجتمع لا يكون فيه ضمان الحقوق مؤمناً وفصل السلطات محدداً مجتمع لا دستور له إطلاقاً[٢]، وقد بقي هذا الدستور نافذاً حتى تم التصويت على دستور سنة (١٧٩٣).

---

(١) روبير بيلو، المواطن والدولة، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٧، ص١٦ نقلاً عن د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٥٧

(٢) أنظر: المادة (١٦) من دستور ١٧٩١.

أما دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة (١٩٥٨).. فقد سار في الاتجاه نفسه وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ثار الجدل بين الفقهيين بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بذات القيمة التي للنصوص الدستورية، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام؟ فالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي يرون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى دستور الجمهورية الخامسة بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي. وبعبارة أخرى إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام.(١)

المطلب الثالث

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنصّ على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية.. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو

---

(١) انظر: د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٤٠.

القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.[١]

كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٢]، بينما نصّت المادة السادسة عشرة منه على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .. وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.[٣] وقد عدّ الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته[٤]، كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.[٥] وبيّن الدستور بأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.[٦] ونصّ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.[٧] ونصّت الفقرة الثامنة من

---

(١) أنظر: المادة (١٤) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (١٥) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٣/١٧) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (١/١٨) من الدستور.
(٥) أنظر: المادة (١/١٩) من الدستور.
(٦) أنظر: المادة (٤/١٩) من الدستور.
(٧) أنظر: المادة (٥/١٩) من الدستور.

مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[١]، في حين نصّت المادة الثالثة والأربعون على حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.[٢] ومنح الدستور العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.[٣] وبرّر الدستور دور مؤسسات المجتمع المدني وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون.[٤]

أما المادة السادسة والأربعون من هذا الدستور فقد نصّت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرّيات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه.[٥]

---

(١) أنظر: المادة (٤٣) من الدستور.
(٢) أنظر: المادة (٤٣/أ) من الدستور.
(٣) أنظر: المادة (٤٤/١، ٣) من الدستور.
(٤) أنظر: المادة (٤٥/١) من الدستور.
(٥) أنظر : المادة (٤٦) من الدستور.

الفصل الرابع
ضمانات حقوق الإنسان

من نافلة القول أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرائع والأديان السماوية.. بل تعداه إلى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أفردت هذه الدساتير والمواثيق والإعلانات نصوصاً معينة تخص حقوق الإنسان وحرياته في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن النصّ على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو المواثيق الدولية ليس من شأنه أن يحقق فائدة عملية تذكر من دون توافر ضمانات معينة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

وقد يعوّل البعض على الضمانات الداخلية على اختلاف أنواعها دستورية كانت أم قضائية أم سياسية، إلا أن الضمانات الدولية لا تقل عنها أهمية في هذا المجال، خاصة بعد أن اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً دولياً من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية دأبت على الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، ويجب عدم نسيان ما أقرّه الإسلام من ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان.

وبغية تسليط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان.. سنقسّم هذا الموضوع إلى أربعة مباحث: نتناول في **المبحث الأول** منها ضمانات

حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي؛ ونخصص المبحث الثاني لضمانات حقوق الإنسان في الإسلام؛ فيما نركز على ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في المبحث الثالث وعلى الصعيد الإقليمي في المبحث الرابع.

المبحث الأول
ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان سواء أكانت ضمانات دستورية أو قضائية أو سياسية إحدى الوسائل الأساسية في حماية حقوق الإنسان وحرياته. وسوف نتناول بعض أنواع هذه الضمانات على النحو الآتي:

المطلب الأول
الضمانات الدستورية

يمكن تعريف الدستور[1] بأنه مجموعة قواعد تبيّن مصدر السلطة وتنظم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك

---

(١) تعني كلمة دستور لغوياً الأساس أو التكوين، وقد شاع استخدام مصطلح القانون الأساسي بدلاً من القانون الدستوري وخاصة في بعض البلاد العربية، ويقابل هذه الكلمة بالإنكليزية كلمة Constitution ومعناها التأسيس أو التكوين. ولم ينتشر استخدام هذا المصطلح في فرنسا إلا بعد الثورة الفرنسية وقد ارتبطت في الأذهان بضمان الحقوق والحريات الفردية، حتى أن إعلان =

المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها.[١] وتمتاز القواعد الدستورية بأعلوية على ما عداها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو عرفية، وهذا يعني أن أي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف بحال من الأحوال القاعدة الدستورية، وإلا كان ذلك القانون غير دستوري. بمعنى إن هذه القوانين إذا ما تعارضت في روحها ونصوصها مع الدستور فيكون الدستور مرجحاً عليها[٢]، إضافة لما قد يلحقها من إلغاء حسب نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة. ويراد بسمو الدستور كذلك أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أي سلطة من سلطات الدولة ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، والواقع أن فكرة سمو الدستور تجد أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية، أما إعلان المبدأ لأول مرة فيعود إلى

= حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نصّ في مادته السادسة عشرة على أنه (كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان لحقوق الأفراد فليس له دستور). أنظر: د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١.

(١) أنظر: د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٦١.

(٢) أنظر: د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص٤٣٧.

واحدة انعدمت الحرية، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفذها بطريق ظالم.(١)

كما تنعدم الحرية أيضاً في حال عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، لأن من شأن ذلك أن يضع حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرّع، وإذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية فإن القاضي سيكون طاغياً لا محالة.(٢)

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة (١٧٨٧) الذي احتوى تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) إلى هذا المبدأ وتحديداً في المادة السادسة عشرة منه بقولها: كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور.(٣)

بقي أن نقول أن الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد .. بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، فقد أثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق

---

(١) أنظر: د.أنعون رباط، مصدر سابق، ص٥١٧-٥١٨.

(٢) أنظر: د.أنعون رباط، مصدر سابق، ص٥١٧-٥١٨.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٥١٢.

أو التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.(١)

المطلب الثاني
الضمانات القضائية

سبق القول بأن القاعدة الدستورية تسمو على ما سواها من القواعد القانونية العادية في الدولة، ولذلك كان طبيعياً أن تظهر قاعدة دستورية القوانين ومقتضاها: **ألا يصدر أي قانون على خلاف أحكام الدستور وإلا عُدّ ذلك القانون غير دستوري ويجب على القضاء الامتناع عن تطبيقه أو إلغائه حسب الأحوال.**

ويستند القضاء في بحث دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا هو معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تتصاع لأحكام القانون.

ويهدف ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ينبغي احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح على حدٍ سواء(٢)، غير أن بعض دساتير الدول أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) الذي منح المجلس الدستوري

---

(١) أنظر: المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩).

(٢) أنظر: سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمان حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٥٥.

مكتبة الجامعة
بإدارة فرنسا الياسري
07702765377

١. نظام القضاء العادي الموحد: ومفاده أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية.(١)

ولقد مارس القضاء العادي في العراق دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنة (١٩٨٩)، فقد كان لمحكمة التمييز الدور الرائد في هذا المجال، إذ تصدت لأكثر من مرة لقرارات إدارية معيبة وقضت بإلغائها.(٢)

٢. نظام القضاء الإداري أو المزدوج: وفحواه أن تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً وهكذا من اختصاص القضاء العادي على اختلاف محاكمه. أما القضاء الإداري فيمارس الرقابة بخصوص المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة.

وأيّاً كان الأمر فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة ناجعة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.(٣)

---

(١) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) أنظر: ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص٥١.

(٣) أنظر: حسين جميل، مصدر سابق، ص٢٢.

المبحث الثاني
ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

بعد أن درسنا الضمانات الدستورية والقضائية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتبين لنا بأنهما من الوسائل الناجعة التي لا يمكن الاستغناء عنها في صون هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي طالما تعرضت إليها على مر الزمن .. بقي علينا أن نتلمس دور الإسلام في حماية هذه الحقوق والحريات من خلال جملة من الضمانات فاقت في فاعليتها الضمانات السابقة بسبب اقترانها بجزاءين أحدهما دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي، وثانيهما جزاء آخروي متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي، بعكس الضمانات الدستورية والقضائية .. فهي تقترن فقط بجزاء دنيوي بحق من يخالف أحكام القانون الوضعي.

وبما أن الضمانات التي أوجدها الإسلام لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم كثيرة ولمقتضيات هذا البحث .. سوف نقتصر في الكلام عن بعض هذه الضمانات والمتمثلة في إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع وهذا ما سنتناوله في مطلب أول، ثم الصفة الدينية للقانون الإسلامي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنتطرق فيه لبعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة.

المطلب الأول

إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

لعل ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي، وبسبب ذلك فإن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم، ثم حمل غيرهم على تنفيذه كذلك فلا يستطيع الفرد المسلم أن ينفذ أحكام القانون الإسلامي ويتوقف عند هذا الحد، بل أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام هذا القانون.(١)

وقد تجسّد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٣) وقوله أيضاً ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾(٤)، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».(٥)

---

(١) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٣٩.
(٢) الآية: (٧١) من سورة التوبة.
(٣) الآية: (١٠٤) من سورة آل عمران.
(٤) الآية: (١١٠) من سورة آل عمران.
(٥) أنظر: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث ٢١٧، ص٤٦٨.

وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم وحرياتهم من أن تُستغل حتى من قبل السلطة.. فقد عدّ الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين، لا بل أنه منحهم أعلى من مراتب الجهاد بسبب ما يلاقونه من التعنت والتنكيل[1]، كما في قوله ﷺ "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".

وخلاصة القول.. إن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ لا يستطيع أحد سواء أكان فرداً مسلماً أو سلطة أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ ثنائية المسؤولية نال إجماع الفقهاء المسلمون وأصبح بمثابة الواجب على الأمة.

المطلب الثاني
الصفة الدينية للقانون الإسلامي

لا شك بأن الحقوق والحريات العامة في الإسلام إنما تستند على العقيدة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بالكون وبخالقه وبالهدف أو الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، والتي لن يبلغها إلا من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين والتي تتجسد في اتساق سلوك الإنسان ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن النقائص التي هي من صفات البشر.[2]

---

(١) الإمام أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ط٢، ج٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦، رقم الحديث ٤٢٠٩، ص٢٧٢.

(٢) أنظر: د. ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

وأول صفات هذه الحقوق والحريات هي أنها ليست هبة من ملك أو حاكم أو سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي منح إلهية فرضتها الإرادة الربانية كجزء من نِعَم الله على خلقه.

كما أنها تتسم بالعمومية لجميع المواطنين ولكل أنواع الحقوق والحريات وليست حكراً على فئة معينة من الناس، وبالا يجوز لأحد تعطيلها أو إلغائها أو التنازل عنها. وأخيراً فإن ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[1]، وهذا الأمر مرده إلى الصفة الدينية للقانون الإسلامي.. التي تميزه عما عداه من القوانين الوضعية، فالقرآن الكريم والسنّة النبوية الطاهرة هما المصدران الأصليان لهذا القانون ومنهما يستمد أحكامه، ومن شأن ذلك أن يحقق ثماراً معينة من بينها أن قواعد القانون الإسلامي في منجاة من الهوى والضلال والتحكم والمحاباة ونحوها. كما أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظى بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد الذين يشعرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الدين وأن المسلم حريص على دينه غيور عليه.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي في نظرهم من شعائر الله التي يجب أن تُحترم وتُعظم[2] تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

---

(١) أنظر: ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤١ وما بعدها.

(٣) الآية: (٣٢) من سورة الحج.

كما تتمتع هذه الحقوق والحريات بصفة الدوام، حيث لا تحتاج إلى تعديل أو نسخ أو تغيير كونها مستندة إلى الوحي الإلهي الذي انقطع بوفاته ﷺ، بيد أن صفة الدوام هذه لا تعني غلق الباب نهائيا أمام التوسع في فهمها وتنوع صور تطبيقاتها بما يتناسب مع ظروف الحياة المتغيرة، وهي صفة عامة امتاز بها التشريع الإسلامي.. فهو لم يُشرّع لفترة زمنية معينة أو لجيل خاص، وإنما هو صالح لكل زمان ومكان.(١)

إن ضمان حقوق الإنسان في الاسلام ينبع من العقيدة والإيمان ثم من سلطان الدولة والإلزام، وبذلك يجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، والمسألة أمام النفس والضمير في الدنيا وأمام الله في الآخرة، وتزداد حقوق الإنسان سمواً من الناحية العملية مع زيادة الورع والتقوى والخشية من الله والالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه.(٢)

المطلب الثالث

بعض الأنظمة الإسلامية المصلحة للفرد والجماعة والسلطات الحاكمة

إلى جانب مبدأ ثنائية المسؤولية والصفة الدينية للقانون الإسلامي تنهض بعض الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة

---

(١) أنظر: د. ساجر ناصر حمد، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٢) أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، ط٢، دمشق، ١٩٩٧، ص٣٦٥.

وأشخاص السلطات الحاكمة ومنها على سبيل المثال نظام العقيدة الإسلامية، ثم نظام العبادات في الإسلام، وأخيراً النظام الأخلاقي الإسلامي.. وسوف نسلط الضوء بشكل موجز على هذه الأنظمة الثلاثة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام العقيدة الإسلامية

لا ريب في أن نظام العقيدة الإسلامية الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة في الإسلام يشكل ضماناً ناجعاً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فهو – أي النظام– يُعرِّف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية، ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة، كما يُعرِّفه على مركزه ووظيفته في الحياة والتي تُعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان في العمل وليس مكاناً للهو والمتاع تأكيداً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ ﴾[1].

إن هذا النظام بما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان الأخرى وما يتطلبه هذا الإيمان بأن الله قائم على كل نفس بما كسبت من خير أو شر، وبأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.. فهو عالم بالغيب والشهادة ولا تخفى عليه خافية، إذ يقول الله تعالى في هذا الإطار ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۝٧ ﴾[2].

---

(١) الآية: (٧) من سورة الكهف.

(٢) الآية: (٧) من سورة المجادلة.

كما توجب أحكام العقيدة الإسلامية التصديق بالنبوات التي ختمها الله بنبوة محمد ﷺ، وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق بنبوته وبما أخبر به عن ربه تعالى بما في ذلك التصديق بشريعته كاملة غير منقوصة.. بكل ما تضمنت من حلال وحرام، والتصديق بالوعد والوعيد: الوعد الحسن بالفوز العظيم في جنات النعيم لمن التزم أحكام الإسلام، والوعيد بالعذاب الأليم لمن ترك أحكام الشريعة وراء ظهره[١] تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[٢].

الفرع الثاني: نظام العبادات الإسلامية

لا يمكن نكران ما جاء به الإسلام من نظام مفصل للعبادات التي جعل بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكا وصيام وحج وغيرها، وألزم الإنسان بتأديتها ووعده بالأجر والثواب لقا ذلك وتوعد تاركها بأشد العقاب، بينما عدّ البعض الآخر من العبادات على سبيل النوافل التي يثاب من أداها أكثر من غيره.[٣]

ولا جدال في أن حياة البشر لا تستقيم ولا تتحقق له السعادة المنشـ ما لم يرتبط البشر بخالقهم ويخضعون له إرادياً، ولهذه الغاية بعثَ برسله وأنزل كتبه، إذ يقول الله تعالى في هذا المجال ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٤]

---

(١) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤٧.
(٢) الآية : (٣٠) من سورة آل عمران.
(٣) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٤٩.
(٤) الآية: (٢٥) من سورة الحديد.

وينجم عن العبادات آثاراً كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم، إذ من خلالها يستقيم سلوك هذه الفئات الثلاث باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال الحميدة، وقد وعد الله سبحانه وتعالى المصلين على الدوام خيراً حينما استثناهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾(١).

بقي أن نقول: إن نظام العبادات الذي جاء به الإسلام كان نظاماً شاملاً عاماً لكل مفاصل الحياة، إذ نظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف أو ترك أو نحو ذلك بما يرضي الله سبحانه ويتماشى مع حكمته التشريعية والانصياع لأوامره وبالتالي يمكن القول بأن نظام العبادات الإسلامية ليس له مثيل بين الأنظمة القانونية الوضعية وقد تفوق عليها في كل شيء.(٢)

الفرع الثالث: النظام الأخلاقي الإسلامي

من الصعب إدراك أو تصور ما للنظامين السابقين من آثار فاعلة في صون حقوق الأفراد وحرياتهم من دون النظر إلى النظام الأخلاقي الإسلامي، فهو مرتبط بهما تمام الارتباط ولا يمكن الاستغناء عنه إلى جانبيهما، إذ يهدف النظام المذكور إلى سمو نوع من الخصال الخلقية

---

(١) الآيات: (١٩-٢٤) من سورة المعارج.

(٢) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٥١.

الحميدة في النفس البشرية، ونمط من السلوك الذي يتعامل به الفرد والجماعة والدولة بما يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل يتعذر حصوله في غياب هذا النظام.(١)

فغاية النظام الأخلاقي الإسلامي إذاً إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الإنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾(٢)، وقال أيضاً ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾.(٣)

ومن هنا فإن بداية الإصلاح تكون من داخل النفس البشرية، إذ يقول عزّ وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(٤)، وقال ﷺ **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**.(٥)

يتضح لنا فيما تقدم تفرد النظام القانوني الإسلامي على ما عداه من الأنظمة القانونية الوضعية في مسألة ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منظومة متكاملة الأبعاد بدءاً من إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي مروراً بالصفة الدينية الملازمة للقانون الإسلامي

---

(١) أنظر: د.منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص٣٥١-٣٥٢.
(٢) الآية: (٥٨) من سورة الأعراف.
(٣) الآية: (٤٦) من سورة الحج.
(٤) الآية: (١١) من سورة الرعد.
(٥) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الرياض، ج٣، بدون تاريخ نشر، رقم الحديث، ١٥٩٩، ص١٢١٩.

وانتهاءً بوجود بعض الأنظمة الإسلامية الطامحة لإصلاح الفرد والجماعة وأشخاص السلطات الحاكمة، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتصور وجود أحد هذه الأنظمة بمعزل عن الأنظمة الأخرى بسبب الترابط الوثيق والمحكم بينها لغاية سامية هي إصلاح النفس البشرية عما يعتريها من الخصال والصفات السيئة أو الذميمة وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.(١)

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من المؤكد أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل الحديثة نسبياً، فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الإنسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وإبادة للجنس البشري وإعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كل هذه الأمور جعلت قضية حقوق الإنسان غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، ولمعرفة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.. سنتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول منها لبحث دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ونخصص المطلب الثاني منها لبحث دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما نعرّج على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المطلب الثالث.

---

(١) انظر: ادريس حسن محمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٤.

المطلب الأول
ميثاق الأمم المتحدة[1]

قد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا بأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تُقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها. إذ نصّ الميثاق على : **أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي..... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.**[2]

كما حرص واضعو الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنصّ عليها في المادة الخامسة والخمسين منه بقولها: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب

---

(١) انظر : الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) انظر: الفقرتين (٣،١) من المادة الخامسة والخمسين من الميثاق.

الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.[١] بيد أن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن وأكثرها إثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية[٢] هو نصُّ المادة السادسة والخمسين من الميثاق، الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين. وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها أهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبينما عددت الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين مهام المجلس بصورة عامة، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وقد تأكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.[٣]

---

(١) أنظر: د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، ١٩٨٦، ص٢٠٨.

(٢) أنظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٦.

(٣) أنظر: الفقرة (١) من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساوٍ من حيث التصويت[1]، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، يضاف إلى ذلك بأن لها فيما عدا ما تنصُّ عليه المادة الثانية عشرة أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.[2]

وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي فإن هذه المادة هي الأساس للمناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والأقاليم تحت الوصاية.

وقد استندت الجمعية العامة إلى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغاريا والمجر

---

(١) أنظر: د.كامل عبد خلف العنكود، مدى أهمية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، بالعدد ١١ في ٢٠٠٣، ص١٠-١١.

(٢) أنظر: الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعاداة السكان من أصل هندي في جنوب أفريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها.(١)

وللجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أيضاً، أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.(٢)

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام (١٩٦٨) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام (١٩٩٣).(٣)

المطلب الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته، وقد تجسّد ذلك

---

(١) أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١١٤.

(٢) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

(٣) أنظر: الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

الاهتمام بنصّ المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة(١) ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.(٢)

أما المادة الثامنة والستون من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.(٣)

وتُعد لجنة حقوق الإنسان بحق من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها، وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومنها اللجنة

---

(١) ومن أمثلة الوكالات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
أنظر: ياسيل يوسف، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

(٢) أنظر: الفقرات (١،٢،٣،٤) من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ومن بين اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية وغيرها.
أنظر: ياسيل يوسف، مصدر سابق، ص٨١-٨٢.

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (١٩٤٧) واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها.

ومن أنشطتها أيضاً إعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام (١٩٦٦).[١]

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما (action) في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أية شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق، إذ أن الأمر مرجعه في هذه الحالة إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

وما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها.[٣]

---

(١) أنظر: د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

(٢) أنظر: د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩٧٧.

(3) Godrich and Hambro, charter of the United Nations, second edition, 1949, P. 418.

المطلب الرابع
مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣/نيسان/٢٠٠٦ القرار ٦٠/٢٥١ بإنشاء **مجلس حقوق الإنسان**، وإذا كان هذا القرار قد صدر أثناء طبع مسودات هذا الكتاب.. إلا أننا نرى من المفيد الإشارة إليه باعتباره أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، وقد جاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف، وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الأولى في ١٩-٣٠/ حزيران/٢٠٠٦ وتقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها:

١. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات .. على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
٢. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
٣. تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
٤. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
٥. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق

الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

٦. الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠/كانون الأول/١٩٩٣.

٨. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٩. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

المبحث الرابع
دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان

إلى جانب ما بذلته منظمة الأمم المتحدة من دور منشود في حماية حقوق الإنسان فإن المنظمات الإقليمية لم تألوا جهداً في هذا المجال بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتواءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.(١)

ولمعرفة الدور الذي لعبته المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان.. سنتناول الموضوع على وفق أربعة مطالب: نخصص المطلب الأول منها لدراسة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونتطرق في المطلب الثاني منها للبحث في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ونركز على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المطلب الثالث، فيما نعرّج على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المطلب الرابع.

---

(١) أنظر: المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا غرابة في أن تشهد أوربا حدثاً عظيماً أثار إعجاب وارتياح الجميع متمثلاً في ولادة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١] التي استمدت أحكامها من الأهداف العامة للمجلس الأوربي[٢]، ومن هذه الأهداف: توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الأعضاء من جهة، وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى أمام من جهة أخرى.[٣] وتحتوي الاتفاقية المذكورة على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام (١٩٤٨).[٤] ولعل أهم ما في هذه الاتفاقية هو أن نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وإنما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وإن كان لا يحمل أية جنسية.[٥]

---

(١) تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما عام (١٩٥٠) وأضيف إليها أحد عشر بروتوكولاً .. تسعة منها فقط دخلت حيز التنفيذ.

(٢) من الدول المؤسسة لهذا المجلس: بلجيكا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، لوكسمبورك، المملكة المتحدة، هولندا، السويد والنرويج.

(٣) أنظر: د.محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٤، ص٨٦.

(٤) من بين الحقوق التي نصّت عليها هذه الاتفاقية: الحق في الحياة، الحق في الأمن، حرية التعبير، حرية الفكر والمعتقد الديني، حرية التنقل، حق تكوين الأسرة.
للتفاصيل أنظر: د.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، ص١٤٠ وما بعدها.

(٥) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٤٣.

وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الأول من هذه الاتفاقية، ومن بينها: حق الإنسان في الحياة، الحق في محاكمة عادلة، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية الرأي وحرية الاجتماع.(١)

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أغفلت الاتفاقية الإشارة إليها على أساس أنها وردت في الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي تم توقيعه عام (١٩٦١) ولا داعي لذكرها مرة أخرى. وما يميز الاتفاقية الأوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو أنها أنشأت أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.(٢)

وقد تولى الباب الرابع من الاتفاقية بيان كيفية تشكيل المحكمة الأوربية ونظام عملها وحق الحضور أمامها وإجراءات التقاضي فيها.(٣)

ولغرض التعرف على آليات عمل المحكمة الأوربية في مجال حقوق الإنسان.. سنتناولها تباعاً فيما يأتي:

(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي كما يفهم ذلك من نصّ المادة

---

(١) أنظر: المواد (٢-١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: هيلين تودار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، مراجعة وتقديم: د. أكرم الوتري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٩٣ وما بعدها.

(٣) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٧١.

الباب الأول: في حقوق الإنسان

التاسعة والثلاثين من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة.(١) وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.(٢) كما تختص المحكمة كذلك بتعويض المتضرر في النزاع، ومن جانبها تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفاً فيها، ويُعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتاً ولا رجعة فيه، فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته.(٣)

وصفوة القول .. إن الاتفاقية الأوربية قد تميزت على ما عداها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات.

---

(١) أنظر: المادة (٣٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٢) أنظر: المادة (٤٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) أنظر: د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٤٨.

المطلب الثاني
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(١)

يمكن القول بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سارت على ذات النهج الذي اختطتــه الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهــاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانــب آخر. ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقــوق الإنســان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.(٢)

أما بشأن الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأت بجديــد في هذا الشأن باستثناء مــا ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفضيلات جعلها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هــذا المجال، فقــد كررت الاتفاقية النصّ على حق الإنسان في الشخصية القانونية، حقه في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية، حقه في محاكمة عادلة، حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية، الحق فــي الاجتمــاع والملكية، حق التنقل، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير.

كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخــرى منعاً لحصول حالة ازدواج الجنسية، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد.(٣)

---

(١) تم توقيع هذه الاتفاقية في الثالث من تشرين الثاني عام (١٩٦٩) في المــؤتمر الذي عقدته الحكومات الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوســتاريكا ودخلــت حيز التنفيذ في تموز من عام (١٩٧٨) وقد احتوت على مقدمة واثنان وثمانين مادة قانونية.

(٢) أنظر: المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) أنظر: المواد (٣-٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١]

يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة، وبعد أن أكدت الديباجة حرص حكومات الدول الأفريقية على نبذ كافة أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان تقاليد وقيم الحضارة الأفريقية في استيعاب وفهم حقوق الإنسان والشعوب، تم النصُّ على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية، حق الإنسان في محاكمة عادلة، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة.[٢]

ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن، كحق الشعوب في الوجود وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما يُعاب على الميثاق الأفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصَّت عليها المواثيق الدولية، فقد تجاهل عمداً حق الإضراب، حق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها، الحق في الزواج وتكوين الأسرة، كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.[٣]

---

(١) تم التوقيع على مشروع الميثاق الأفريقي من جانب حكومات الدول الأفريقية خلال قمة نيروبي عام (١٩٨١) ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول من عام (١٩٨٦).

(٢) أنظر: المواد (١-٢٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وما يُعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح، باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية. إلا أن ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام (١٩٦٨).[2] وقد أكدت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دونما تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد، ودون تفريق بين الرجال

---

(١) بدأت فكرة إنشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الإسكندرية عام (١٩٤٤) بمشاركة سبع دول عربية هي سوريا، الأردن، العراق، السعودية، لبنان، مصر واليمن.

(٢) أنظر: د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٦٣.

والنساء، وحظر على الدول الأطراف فيه التحلل من أحكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ.[١]

كما نصّ الميثاق على حق الإنسان في الحياة، حقه في الحرية والسلامة الشخصية، عدم جواز محاكمة أي شخص أو تجريمه أو فرض عقوبة عليه إلا بنصٍّ قانوني، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم ذلك فإن الميثاق لم ينج من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب.. حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق، كما أن الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد.. فهو لم يرق إلى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنه أغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة.[٢]

---

(١) أنظر: المواد (٢، ٣، ٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٢) أنظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص٧٧-٧٨.

الفصل الخامس
مستقبل حقوق الإنسان

بالرجوع إلى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع أن نستشرف أفق المستقبل، فحقوق الإنسان قد أقرتها الشرائع والأديان، وتجاذبتها الأفكار والآراء، ونادى بها الأحرار والمستضعفون، وتبنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وصرحت بها الإعلانات الصادرة من الدول، وتجلت على مستوى الكيانات الإقليمية، وأصبحت مقصدرة لدساتير الدول، وقيّض لها من يدافع عنها في مؤسسات المجتمع المدني عالمياً ومحلياً للتصدي للانتهاكات الحاصلة لها، لذا فإنها أضحت محور الحياة والعمل السياسي للدول والتجمعات وللأفراد بالتذكير بها والعمل بموجبها .. فذكر عسى أن تنفع الذكرى، فالحقوق هي نسبية وهي في صعود وهبوط، وقد تتراجع أو أن تتقدم وهي كظاهرة قد تنتعش أو أن تنتكس مما يستدعي مواصلة إنكائها والتذكير بها بأنها حقوق لصيقة بالإنسان يستوجب احترامها والحفاظ عليها وعدم انتهاكها، وحقوق الإنسان ظاهرة اجتماعية ليست كظاهرة فريدة لوحدها وإنما هي ظاهرة تتعايش مع ظواهر أخرى ظهرت وتظهر وقد تستحدث كظاهرة اجتماعية مقبلة، لذا فإن الأمر يتطلب منا أن نكيف مركز حقوق الإنسان في عالم متغير وقابل للتغير ضمن سياقات سياسية واجتماعية مستقبلية، ومن هذه السياقات أو المتغيرات ما تم فرزه وإدراكه بخصوص التقدم التكنولوجي من جهة وما بدر من مؤشر في الحياة الكونية وتنظيمها من خلال طرح مسألة العولمة وتداعياتها على الحقوق والحريات من جهة أخرى، وهذا ما سوف نتناوله في **مبحثين مقبلين.**

المبحث الأول
التقدم التكنولوجي وأثره على الحقوق والحريات

عند صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام (١٧٨٩) أوردت المادة الحادية عشرة منه: حرية تبادل الأفكار والآراء هما من الحقوق الأعلى اعتباراً للإنسان[1]، هذا في عهد لم تعرف عندها ولا حتى ملامح لمجتمع تكنولوجي وإنما كان مجتمعاً تقليدياً تسوده النشاطات الزراعية وتبادل الأفكار والآراء يتم في مدنه القليلة التي شهدت اللقاءات في الصالونات الأدبية لإعداد محدودة جداً من الشخصيات الفكرية، أما المسارح فهو الملتقى الأرحب من الصالونات في استيعاب عدة مئات من الحضور، وقد كان أثر المسرح مهماً قبل قيام الثورة الفرنسية .. إذ كان لمسرحية بومارشيه الفيغارو تهيئة نوعية للحضور لما حملته في سخريتها على حياة الطبقة الإرستقراطية المترفة. ومن الوسائل المتبعة في التأثير على الناس في الخطب الرنانة التي يمكن أن تؤدي دورها في تحريك المشاعر تجاه السلطة أو المسؤولين، كما عُرف عن دور خطيب الثورة ميرابو في مواجهة سلطة الملك لويس السادس عشر عندما طلب من المجتمعين فض اجتماعهم على شكل جمعية تأسيسية فخاطبه ميرابو: نحن هنا مجتمعون ولا نخرج إلا على أسنة الحراب. كان للاستياء من الأوضاع في فرنسا آنذاك أثر في تأجيج منشورات لصحف أو منشورات تلصق على الجدران وكل هذه الأساليب والإجراءات المتبعة هي ذات طبيعة فردية ومؤثرة على عدد محدود من

الباب الأول : في حقوق الإنسان

الأفراد وضمن مجال أو نطاق بناية واحدة أو محلة سكنية ليس إلا، وتأثير ما يحصل فيهما يمكن أن تتناقله الأقوال حسب السماع وحسب ما يرويه الرواة الذي غالباً ما يروى ناقصاً أو ملتوياً أو محرفاً. فما هو حال السلطة والمجتمع والفرد بمقابل التقدم التكنولوجي الحاصل منذ النصف الثاني من القرن الماضي وما ترتب على هذه الأطراف الثلاثة وتوافر من التزامات وحقوق متطورة ومتغيرة، فأمام هذا الكم الهائل من الوسائل المتطورة والمتنوعة لأجهزة الاتصالات والمعلومات جعلت من سرعة انتشار الخبر أو المعلومة بالحد الذي يمكن للفرد معرفة ما يحصل أو ما يجري من على بعد قارات بأكملها ويمكن أن يشاهد أحداثاً بتفاصيلها وهو على بعد آلاف من الكيلومترات، فمن كاميرات عادية إلى سينمائية إلى تلفزيونية إلى فديو إلى كومبيوتر إلى انترنيت إلى فضائيات .. جعلت من العالم قرية صغيرة، والسلطة بدورها حاولت أن تستثمر هذا التقدم وتمكن رؤساء الدول من توصيل أوامرهم وتوجيهها لهم مباشرة إلى شعوبهم، ولم يعد الأمر يتطلب منهم القيام بالخطب الرنانة وبعبارات مفوهة لإقناع مستمعيهم، وحتى إذا شاءوا ذلك فبالإمكان أن يلجأوا إلى مكبرات الصوت لينشروا خطبهم باستعراضات خطابية لإملاء توجهاتهم على الجموع المحتشدة، هذا فيما يخص سبل الإقناع الخطابية، أما الكتابة فإن الحكام قد لجأوا إلى كتابة آرائهم ومثلهم وما يتوقون الوصول إليه لينيروا الطريق للمحكومين .. فإن الطباعة قد شهدت بدورها تقدماً تكنولوجياً أصبح بمقدورها طبع الآلاف من الكتب والكراسات والمناشير في ساعات قلائل.

كما استفادت السلطة من تقدم الوسائل التقنية في إمكانية ترسيخ حكمها ونفوذها داخلياً باستخدام المتاح من التقنيات القمعية لاسيما بالنسبة للسلطات المتنفذة، فتطور الأسلحة النارية جعل المعادلة غير متكافئة بين

الباب الأول : في حقوق الإنسان

السلطة والمحكومين، فالسلطة لديها وتحتكر استخدامها للقوة ولم يعد المحكومون متعادلون بالسلاح مع ما للحكام، إلى جانب وجود التشريعات الدستورية والقانونية إلى جانبهم، وليس هناك إلا حالات معدودة طبقت المسؤولية على رؤساء الدول الذين لم يتوانوا عن استخدام اختصاصاتهم ومسؤولياتهم في إدارة شؤون دولهم. أما فيما يخص المجتمعات وحسب تقدمها وتطورها فقد استطاعت من خلال مجالسها المنتخبة أن تُعبّر عن نظرتها وتطلعاتها لتشريع قوانين لصالح الحريات العامة وحقوق الإنسان في مجال التجمعات السلمية والمواكب وإبداء الرأي والحصول على مكاسب وضمانات اجتماعية وصحية، وكل هذا يتبع كون المجتمع تقليدي أم مجتمع رعوي أم مجتمع مؤسسات، حيث تتجاذبه القيم والأفكار المعبرة لكل صنف من هذه الأصناف الاجتماعية، أما الفرد فأصبح هو المستلم لما جرى من تقدم تكنولوجي فهو موجه وليس موجهاً، ولم يعد من المسلم به إلا أن يحاول ضمن هذه الأطر الهائلة من المعلومات في أن يكون حراً ومستقلاً وهو أمر لم يعد في متناول يده، إذ أن تبادل الأفكار والآراء أصبح بعيداً عن قدرته ومتناول يده وإنما توالت ويفعل التقدم أن تكون ضمن مؤسسات كبرى هي التي تستثمر وتوظف الأفكار والآراء لصالحها وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول
الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان

يُعرف الحزب السياسي بأنه: مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة ويتولون عملهم بهدف الوصول للسلطة أو المشاركة فيها.(١)

والحزب السياسي هو ظاهرة ارتبط نشوءها بقيام الانتخابات كما عُرف عنها في العالم الغربي، حيث وجدت تشكيلاتها بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويؤدي الحزب وظيفة في المجتمع وهذه الوظيفة تتلخص بأداء مهام يُعرف بها، فهو يكون رأياً مستقلاً به بخصوص الشؤون العامة وهو يهيئ أعضاءه لتولي الوظائف العامة، لذا فإنه السبيل للحصول على الفرص التي يهيؤها الحزب لأعضائه شريطة أن ينساقوا لتعاليمه أو لتوجيهاته. وهنا يحق التساؤل هل أن الفرد يحصل على حريته بارتباطه أم أنه يفقد حريته لصالح التنظيم الحزبي ؟ بغض النظر عن أفكار الحزب .. فإن الارتباط بحد ذاته يعد قيداً على حرية الفرد، قد تتناسب أفكار الحزب مع رأي الشخص ولكن في الارتباط الحزبي هناك سلسلة مراجع أو درجات لا يمكن تخطيها، ويبقى الفرد إذاً خاضعاً لقيادة الحزب في استلام التوجيهات والأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الحزب في اتخاذ قرار ما بخصوص ما يحدث من اختيارات أو تحالفات من شأنها أن تقرّب الحزب أو تبعده عن السلطة، هذا إذا كانت التشريعات تعترف بالتعددية الحزبية، ولذلك سوف نقف على شكل التنظيم الحزبي المعتمد.

---

(١) د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠-١٩٩١، ص١٠٧ وما بعدها.

على الشركات والممولين الشخصيين لها، مما يجعلها في منأى عن الحاجة المادية، فأحزاب كالجمهوري أو الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية أو كحزبي الأحرار والمحافظين في بريطانيا أو حزب التجمع لأجل الديمقراطية أو التجمع لأجل الجمهورية في فرنسا هي من تلك الأحزاب الليبرالية التي تجد طريقها بالتناوب في سدة الحكم. وحيث أن قيادات هذه الأحزاب هي التي تحدد برامجها فيتعين عليها كسب أصوات الأفراد لها، وعندما تصبح في سدة الحكم فإن سياسات القيادات هي التي تمرر، وعليه ولدورها في التعيينات فإن حرية الفرد في رأيه تصبح مسلوبة ومنقادة طوعياً لصالح الأحزاب، لذلك قد تلتقي مصالح الأحزاب مع المصالح الفردية وليس على أساس انسجام في الفكر أو الرأي الفردي، وقد عُرف عن سياسات التعيين في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن هناك نظام الغنائم وهناك نظام الجدارة، والنظام الأول أعتمد منذ عام (١٨٣٠) الذي بدأ به الرئيس جاكسون، أما النظام الثاني فقد أعتمد منذ اغتيال الرئيس غارلي في الثمانينات من القرن الثامن عشر.

المطلب الثاني
دور الإعلام والتنشئة

تولت الدول الاهتمام بالإعلام والتنشئة أما على المستوى الجماهيري أو على المستوى الفردي، وصاحب هذا التطور دور الدولة في مسارها التاريخي فهناك الدولة الممارسة وهناك الدولة الضامنة، بمعنى أن دور الدولة كان سلبياً عندما لا تهتم إلا بحماية الحدود والأمن الداخلي فهي لا تكترث لحقوق الأفراد وإنما تترك للأفراد مهمة الحصول على حقوقهم وحرياتهم لكي يتولوا تنظيم شؤونهم بأنفسهم، وهي في هذا المجال

الاشتراكي العربي مع الإبقاء على احتكار الإذاعة والتلفزيون من السلطة القائمة آنذاك، ولم يدم الأمر كثيراً إذ أن طبيعة احتكار الإعلام قد شهدت نمواً في الدرجة إلى الحد الذي لم تكن الصحف فيه مرخصة إلا لعدد قليل منها، وهي صحف تعبِّر عن رأي السلطة الحاكمة أو الحزب، فضلاً عن صحيفتين أحداهما تعبِّر عن الأكراد الموالين للسلطة وأخرى صحيفة ذات طابع ابتعدت فيه عن الصحافة، أما بعد تغيير النظام في عـام (٢٠٠٣) ولعدم وجود قانون ينظم شأن الصحافة .. فإن عدد الإذاعات والصـحف فاق عدد المئتي محطة وصحيفة.

الفرع الثاني: التنشئة وحقوق الإنسان

لم يكن الفرد متلقياً للإعلام شبه المحتكر من السلطة العامة والمتمثلـة بأنظمة الحكم التي حاولت أن تكرس وجودها الرسمي بإعلام يروج لهـا ولاستمرارها .. ومع ذلك فإن النقيض قد لازمها، إذ أن ثورة المعلومات سمحت بـأن تتجاوز المعلومات الحدود ولم يقف أمامها لا التشويش الذي كان يستخدم ضدها ولا العقوبات التي شرعت ضـد اسـتخدام الأجهـزة وسماع ورؤية ما لم يكن مرخصاً لسماعه أو لرؤيته، وبالمقابل فإن سلطة الدولة حاولت بدورها أن تعمل بالشكل الذي يعزز سلطتها وتأثيرها على المجتمع والفرد بحيث تصادر رأيه وتحشّد لتأييده لها إمكانات الدولة التي كانت واسعة، وتولت تنشئة الأفراد منذ مراحل مبكرة لحياتهم فالتحشـيد والتجنيد وجد طريقاً رسمياً في المدارس الابتدائية وصولاً إلى المتوسطة والإعدادية بالتسليك في الطلائع والفتوة والأشبال والجـيش الشـعبي .. فضلاً عن وجود المنظمات الشعبية والنقابية والمهنية ومن خلال مكاتـب حزبية وفروع تولت مهمة التحشيد والتجنيد وإتباع سياسة التنسيق الحزبي على مستوى التنظيمات الحزبية، وأصبحت الثقافة القومية منهجاً اتبع على

مستوى الجامعات والمعاهد وعلى مستوى المراحل الدراسية كافة. هذه التنشئة السياسية ذات التوجه الرسمي المركزي هي على الضد من حقوق الفرد الأساسية في تبنّي رأي مستقل سياسياً، تم الاعتراف به رسمياً من قبل الدولة التي صادقت على إعلانات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، فمن جهة هناك إقرار رسمي بحقوق الإنسان .. ومنها الحق بالرأي والفكر المستقل، ومن جهة أخرى كان هناك رأي السلطة التي لا ترغب بأي شكل من المعارضة لسياستها.

المبحث الثاني
العولمة وحقوق الإنسان

في خطبتين إحداهما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والأخرى أمام الكونغرس، طرح الرئيس الأمريكي تعيير النظام الدولي الجديد[1]، هذا الطرح أثار تساؤلات ومؤلفات ومؤتمرات جاءت مفسرة ومحللة لمضمون كانت ملامحه قد تم رسمها منذ حوالي خمسين عاماً عندما تم تأسيس البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ثم عقد اتفاقية التجارة الدولية التي تحولت إلى منظمة التجارة الدولية وتحولت هذه المنظمات ذات الطابع العالمي إلى مؤسسات توصي وتتدخل في سباق السياسات الاقتصادية المتبعة في دول العالم، محددة مسارها وواضعة شروطاً محددة لها، من هذه الشروط التسليم بقانون السوق وفتح الأسواق أمام المنتجات والسلع بدون قيود ورفع الدعم الداخلي للمنتجات صناعية كانت أم زراعية

وبكل وضوح تحول الاقتصاديات الموجهة إلى اقتصاديات حرة بطابع رأسمالي بحت .. فتوالت عندها ردود الأفعال منها محبذة ومنها معارضة. فالعالم الغربي بدوره لم يساند بلا شروط هذه السياسة كما أن العالم الثالث بدوره انقسم بين مؤيد ومعارض. تجليات العولمة شهدت تحول العديد من الأنظمة غير الديمقراطية إلى ديمقراطية والاتجاه نحو لحترام حقوق الإنسان أخذت تتجلى أكثر فأكثر.[1] والواقع إذا كانت فكرة العولمة ليست ببعيدة عن أفكار الفلاسفة منذ القدم وتجاذبتها أمم حاولت أن تسود على البشرية لإنهاء الصراع في العالم، ولكن المعنى الحالي هو سياسة حقوق الإنسان وعلى المستوى العالمي كقيمة معبرة ليتم ترسيخها، ولكن كيف وبأي وسيلة ومن هي المؤسسات التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة ؟ كما أن الأمر ليس بميسور إلى وقتنا الحاضر .. ذلك أن المواثيق الدولية ولاسيما الإعلانات الداخلية والإقليمية يعتريها الكثير من الغموض والممانعة واختيار الأفضلية منها، ومواقف الكتل والدول انصرفت منذ إعلان حقوق الإنسان الدولي إلى التحفظ عليها، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال يُعد الأكثر إثارةً وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية[2]، ومن المفارقات المهمة هو أن صدور المواثيق والإعلانات الأممية الضابطة للحقوق والحريات حصل في أعقاب فترات الظلم السياسي والحيف الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي في انكلترا وأمريكا وفرنسا أواخر القرن الثامن عشر الميلادي[3]، هذه

---

(١) أنظر: محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، بيروت، ص٥٧.
(٢) أنظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٣.
(٣) أنظر: مصطفى الغيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، ص١٣.

الباب الأول: في حقوق الإنسان

الرؤيا لا تُجرِّد الحقوق من قيمها المثالية ولكن قد يُساء فهم مصدرها الرسمي عندما لا تتوانى هذه الدول عن إعلان نفسها في رسم سياستها التوسعية والاستعلائية مع بقية الأمم والمجتمعات أو عدم تواصل هذه الدول لبعض الحقوق وتهدر الأخرى أو عندما تتمسك هذه الدول ببعض الحقوق مرجحة على حقوق أخرى مقنعة لدول أخرى.

ولم يخل الجدل بخصوص المفاهيم والمعايير التي انتابت حقوق الإنسان بوجود اختلافات قامت ولا تزال إلى وقتنا الحاضر، فالديمقراطيات الغربية وبتأثير مفكريها: لوك ومونتسكيو قد قدّسوا الفرد وحريته، أما الاشتراكيون فقد اهتموا بالمجتمع وبالعاملين .. فحسب هذا الخلاف الأيديولوجي انحسر ومنذ عقد التسعينيات من القرن الماضي ليحل محله اختلاف لأنماط فكرية وخصوصية وتخوّف من الهيمنة التي قد تسمح لبعض القوى في استغلال الحقوق لصالحها، فالعولمة التي ارتبطت بمغها فكرة الحقوق ما هي إلا امتداد للإمبريالية، ذلك أن النمط المعولم للحقوق التي على رأسها قوى مالية اقتصادية كبرى: مجموعة السبع ما هي إلا توسع لا متناه لأجل الهيمنة والسيطرة بالنتيجة[1]، لذا يتضح لنا أن كثرة الإعلانات وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني لم تأتِ من لا شيء، وإنما للتوسع الحاصل لأنماط الاهتمام بالحقوق من جهة، ولتذكر من جهة ثانية أن هذه الحقوق في حاجة دوماً للتذكير بها والعمل على تعزيزها رغم تباين تفاصيلها. وهذا ما يستدعي تناول الموضوع في مطلبين هما: الخصوصية وحقوق الإنسان في مطلب أول ثم الهيمنة وحقوق الإنسان في مطلب ثانٍ.

---

(١) سمير أمين، جيوسياسة الإمبريالية المعاصرة، العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل (٣٨)، ٢٠٠٤، ص١١.

المطلب الأول
الخصوصية وحقوق الانسان

مما لا شك فيه أن المجتمعات الإنسانية تُعرف بخصوصيتها الثقافية المتنوعة من لغة وقيم ومعتقدات ومذاهب ومستويات اقتصادية وطرائق عيش، مما يجعل من العسير أن تكتسب مفردة الحقوق معنى واحد ثابت للكل، فقد تكون نظرة التحليل البايولوجي الأكثر تفاؤلاً من غيرها في إمكانية توحيد البشر وذلك من خلال توحيد الجينات البشرية مستقبلاً، وهو أمر يعيد تواجهه معارضة شديدة من المؤمنين حاله حال الموقف من الاستنساخ البشري.

الفرع الأول: الخصوصية

إن التمييز القائم بين البشر يدفع إلى رفض الآخر شعورياً وسلوكياً، وإلا بماذا نفسّر حالة عدم الاتفاق الدائمة الحاصلة في تفسير الخطاب السياسي لرجل الدولة في أحيان كثيرة داخلياً أو خارجياً ؟ فالصحف أو وسائل الإعلام المختلفة قد تتولى في تعليقاتها استهجان أو رفض أو المطالبة بالتوضيح عن عبارة أو وصف أدلي به مسؤول ما عن حالة أو سلوك صدر في بلد أو آخر أو حول مجموعة من المجاميع البشرية، وما مقالة **صاموييل هانتيكتن** في هذا الصدد إلا دليل واضح عن مدى الاختلاف في الثقافات التي مآلها الصراع بين الحضارات، وهو بدوره قد أجج الدراسات والتحليلات التي أفضت إلى ما أفضت به من طرح فكرة تولدت عن أفكاره في الإشارة إلى أن انحسار الآيديولوجية الماركسية عن طريق الصراع مع الرأسمالية سيواجه صراعاً غربياً مع الإسلام، والحال أن الخصوصية الإسلامية كثقافة تميزت ومنذ بزوغ

الإسلام إلى إيلاء الفرد مكانة عالية ومميزة وقد تلازمت الحقوق الفردية والجماعية .. فحق التكافل مبدأ أرساه الإسلام واعتمده، والرسول الكريم ﷺ يقول «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١)، كما درج الإسلام بمبادئه إلى احترام حرية العقيدة والعمل من أجل المساواة وكذلك فسح المجال للشورى في أن تأخذ طريقها في الحياة العامة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان

وكما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله: إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.(٢)

وإذا تولت الإعلانات الإشارة إلى الحقوق .. فإنها في الإسلام لا تُعد منحة من جهات عليا بقدر ما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وإذا وردت الإعلانات المعروفة في نهاية القرن الثامن عشر (الفرنسي والأمريكي) فإن ما ورد في القرآن الكريم قد جاء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم يسع أن يعرف الآخرون بما ورد إلا من بعض المستشرقين الذين توصلوا إلى ترجمة القرآن الكريم وعرضه للنشر للتوصل إلى المضامين التي جاءت ووردت في حريات موزعة في سور

---

(١) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، المستقبل العربي (٤١)، ص١٤٦.

عديدة لتعبّر عن مكونات واضحة المعالم للحقوق المعترف بها في النصوص القرآنية والتي تم توزيعها بأحاديث نبوية شريفة تشير إلى حقوق عديدة تم تدوينها وانتشارها لتعبّر عن سعة وعمق اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.(١)

المطلب الثاني
العولمة وحقوق الانسان

ما بين منتجع **دايفوس** و**بورتو اللغرو** تتزامن اجتماعات قيادي الدول الأكثر غنى اقتصادياً ومالياً في منتجع **دايفوس** السويسري وذلك للتحضير بوضع الخطوات والإجراءات الفعالة لتحقيق أسس العولمة ومعالمها .. وذلك من خلال رفع القيود المفروضة في الأسواق العالمية ورفع دعم الدول للصناعات والمنتجات الوطنية واعتماد آلية في تحديد سعر الصرف للبضائع بشكل موحد، فاجتماعات الدول السبع الكبار دورياً وفي أكثر من مكان ومنذ عام (١٩٩٩) في مدينة **سياتل** الأمريكية ومن ثم في **استوكهولم** و**ميلانو** و**الأرجنتين** وقد توسع عدد المشاركين بإضافة **روسيا الإتحادية** كدولة وليس مراقبة تمهيداً لانضمامها بشكل تام، وبالمقابل فإن مناهضي العولمة تولوا وبالتزامن مع اجتماعات **دايفوس** أن يقيموا وبمشاركة من الأحزاب الأوربية اليسارية والشخصيات المعارضة لسياسات العولمة اجتماعات شعبية في مدينة **بورتو اللغرو** البرازيلية برعاية رئيسها الاشتراكي الحالي **سليفادي لولا**، حيث تنتشر وتوزع الأدبيات وتلقى الخطب الرافضة لطروحات العولمة مدعومة بالحجج

---

(١) **محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص١٥٢.**

والبراهين لمخاطر العولمة .. لاسيما بالنسبة إلى دول الجنوب وذلك لصالح دول الشمال[١]، فمصالح الشركات الغربية العملاقة تقتضي تمرير التشريعات المفضية للعولمة، ودول العالم الثالث تحاول الحفاظ على منتجاتها وتفعيل اقتصادياتها من خلال الحفاظ على استقلاليتها وصيانة هويتها.

الفرع الأول: الهيمنة

سيراً على نهج نظري عُرف منذ أكثر من ثلاثة عقود فقد لخط الأستاذ سمير أمين وهو صاحب نظرية اقتصادية في المركز والأطراف لتولي التحليل الذي لم يغادر مرتكزاته الفكرية وإنما طورها بما سُمي (قانون القيمة المعولمة)[٢]، فإذا كانت فكرة لينين هي أن الإمبريالية أعلى مراحل الرأسمالية.. فإنه وفي مجال فكره الاقتصادي يصف نظرية لينين بأنها مبتذلة، ويقدم بالمقابل الفكرة القائلة بأن الإمبرياليات الجماعية هي التي تتولى الآن التناغم فيما بينها بعيداً عن التناقض الذي كان قائماً فيما بينها.. فتمركز رأس المال في دول صناعية متعددة منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وسويسرا وكندا واليابان والآن روسيا الاتحادية لم يجدوا إلا منفذاً واحداً لهم لكي يوفروا الحرية لرؤوس الأموال إلا أن تتدفق في مشاريع صناعية

---

(١) د. رياض عزيز هادي، المنتدى الاجتماعي العالمي، دراسة في حركة مناهضة العولمة، بغداد، ٢٠٠٥.

(٢) سمير أمين، جيوسياسة الإمبريالية المعاصرة، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية (٣٨)، ٢٠٠٤، ص١١.

وإنمائية كبرى ومن خلال تبني قانون السوق الحر في التعامل وعلى نطاق العالم، وهذه هي العولمة التي هي ببساطة فرض سياسة الدول الغنية على سياسات الدول النامية والفقيرة ومصادرة سيادتها واستقلاليتها، فمفهوم الدولة القومية لم يعد مفهوماً مقبولاً وإنما قاصراً في مواجهة التحولات الجديدة للنظام العالمي الجديد الذي لا يأبه بسيادة الدول وإنما يصادرها تحت مسميات القانون الإنساني وقانون التضامن الذي يستوجب الحق في التدخل بشؤون الدولة الداخلية ليحد من سيادتها ويسمح بملاحقة الدول بحجة الخروج عن الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان

في ظل سياسة الهيمنة التي اتبعها الاستقطاب الأوحد في عالم ما بعد الثنائية في الاستقطاب.. فإن الولايات المتحدة الأمريكية بدت هي المستفيدة الأولى والفارضة لتوجهاتها على بقية سياسات الدول شمالية كانت أم جنوبية، والذي يهمنا بهذا الخصوص هو مدى تمتع الإنسان بحقوقه في ظل هذا النظام الاستقطابي، والواقع يُشير إلى أن واقع حقوق الإنسان قد تدنى على عكس ما كان متوقعاً من طروحات العالم الغربي للدفاع عن حقوق الإنسان، والسبب في هذا التدني هو الحادث العرضي الذي حصل في الحادي عشر من أيلول عام (٢٠٠١)، إذ أنه كان وراء صدور قانون المواطنة.. حيث أنه كان تتمة لقانون الشبهات الذي صدر في عام (١٩٩٤) في عهد الرئيس السابق كلنتن بعد أحداث تفجير اوكلاهوما الذي بموجبه تتولى السلطة وبالاشتباه في توقيف الأفراد والتحقيق معهم، هذا القانون وبجانب قانون المواطنة الذي صدر لوقت محدد يعطي المجال للإدارة أن تتولى القيام بإجراءات تحقيق وحجز بدون

الفصل الأول
مفهوم الديمقراطية (تطوره - تعريفه - أبعاده)

يُعد مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم والمصطلحات إثارة للجدل على الرغم من أنه ليس مفهوماً جديداً، وأحد الأسباب الرئيسة لذلك ليس المصطلح بحد ذاته بقدر ما يُثير محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى العديد من المدارس السياسية والفكرية والمفكرين والسياسيين، ودراسة مفهوم الديمقراطية استناداً إلى ذلك يتطلب منا العودة إلى جذور هذا المصطلح وأول ظهور له عند الإغريق وما تلاه من مصطلحات ومفاهيم مناظرة، فضلاً عما اكتسبه المفهوم من معاني وما أخذه من أبعاد آيديولوجية وسياسية على مرّ العصور، فالديمقراطية يقول الدكتور محمود شريف بسيوني تعني أشياء مختلفة لأناس مختلفين.[1]

---

(١) مجموعة باحثين، دراسات دستورية عراقية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٠.

المبحث الأول
جذور مفهوم الديمقراطية وتطوره

لابد لنا في البدء من تحديد الجذور اللغوية لكلمة (الديمقراطية) نفسها.. فهذه الكلمة كما رأينا هي في الأصل من اللغة اليونانية القديمة، وهي مصطلح مركب من كلمتين هما: Demos تعني الشعب و Cratia تعني السلطة والحكم، وبالتالي فإن المصطلح بشقيه يعني (حكم الشعب) أو سلطة الشعب Demoscratia. وشاع هذا المفهوم أو المصطلح منذ ذلك التاريخ وغالباً ما تم استعماله بشكله الأصلي مترجماً إلى مختلف اللغات، وهكذا أصبح باللغة الإنكليزية Democracy وباللغة الفرنسية Democratie وباللغة العربية الديمقراطية، وإذا كان من المتفق عليه أن كلمة الديمقراطية كمصطلح أو مفهوم قد ظهرت عند اليونانيين القدماء (الإغريق) تعبيراً عن حالة سياسية في دولة المدينة (أثينا) لحكم الشعب، فإن ذلك لا يعني أن حكم الشعب أو المشاورة أو المشاركة لم تكن معروفة لدى البشرية قبل ذلك التاريخ بصورة أو بأخرى، ولا بعد ظهور هذا المصطلح، فلقد بيّنا في الفصل الأول جذور الديمقراطية في الحضارات القديمة في وادي الرافدين ووادي النيل وفي الهند والصين التي سبقت أو تزامنت مع الحضارة اليونانية القديمة أو تلك التي ظهرت بعد الحضارة اليونانية كالمسيحية والإسلام باعتبارها شرائع سماوية حملت مبادئ العدل والمساواة والحرية.

المبحث الثاني
تعريف الديمقراطية

من المتعارف عليه أن أكثر المصطلحات تداولاً وشيوعاً أكثرها صعوبة وعصيّة على التعريف.. ذلك أن التداول الواسع لأي مصطلح أو مفهوم يجعله خاضعاً لوجهات نظر وآراء عديدة ومختلفة، وما من فكرة في العلوم السياسية الحديثة قد اختلفت تعريفاتها (كالفكرة الديمقراطية)، يقول دكتور أدمون رباط: هذه التعاريف التي تتبدل وتتوسع محتوياتها بتطور الكيانات الاجتماعية التي تنطبق عليها وابتكار النظريات الملائمة لتفسير هذه المحتويات وربطها بفلسفة جامعة لتكون متجاوبة مع الحاجات الاجتماعية الضاغطة المتفاقمة.(١) كما أن الديمقراطية إذا ما أراد أحد تعريفها فهي مفهوم له أبعاد عدة، وقد تغير معناه مع تطور مشكلة الحكم كما أنه حمل أكثر مما يحتمل لأنه أصبح يُنظر إليه بصفته خيراً مطلقاً تتسابق الدول على الإدعاء به.(٢) وسبق لنا الإشارة إلى أن أصل كلمة الديمقراطية هو يوناني قديم وهي تعني حكم الشعب.. وبذلك يُعد تعريف أرسطو للديمقراطية هو أول تعريف لها: الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه. وكان بنظر البعض أول تعبير للحكم عنها هو

---

(١) د. أدمون رباط، الديمقراطية في البلاد العربية من خلال تطورها الدستوري، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، ١٩٦٠، ص٨.
(٢) فراتك بيلي، المصدر السابق، ص١٩٠.

الباب الثالث : في الديمقراطية

النظام الذي وضعه سكان أثينا لأنفسهم في القرن الثامن قبل الميلاد، ولقد استقر تعريف أرسطو للديمقراطية عبر العصور، فقد ردده الرئيس الأمريكي **ابراهام لنكوين** (١٨٠٩-١٨٦٥) وهو محرر العبيد في الولايات المتحدة وفي خطاب **غيتيزبرغ** عام (١٨٦٣) حينما قال: إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب يجب أن لا تزول من على وجه هذه الأرض.

وعلى الرغم من قدم مجالات تعريف الديمقراطية إلا أنه ليس ثمة تعريف جامع مانع لها كما يقول **هارولد لاسكي** بحيث يشمل على ما تتضمنه هذه الكلمة عبر التاريخ، فعلى حين أنها بالنسبة للبعض تعني شكلاً من أشكال الحكم فهي بالنسبة للآخر نمط للحياة الاجتماعية.(١)

ويبدو مفهوم الديمقراطية للبعض أحياناً غير قابل للفهم والتحديد بمفردة بل ينبغي تحديده ضمن إطار مفاهيم أخرى. إن مفهوم الديمقراطية على امتداد مسيرته وتطوره وتاريخه أحد المفاهيم المفردة التي يمكن تحديدها دون ربطه بمنظومة متكاملة من المفاهيم، فالمفهوم على طول مسيرته لم يتخذ معنى واحداً أو شكلاً موحداً وهو في الوقت ذاته امتلك جاذبية أخرى.(٢)

إن عدم وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية- وهو أمر طبيعي- في العديد من مصطلحات العلوم الاجتماعية يؤكد الخصوصيات في فهم الديمقراطية وتطورها وفي التعبير عنها كفلسفة للحياة أو كشكل من أشكال

---

(١) دورام بيرز، أفكار في صراع، ترجمة: د.عبد الكريم أحمد، دار الآداب، بيروت، ١٩٧٥، ص١٣٠.

(٢) سيف الدين عبد الفتاح، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، المستقبل العربي، العدد ١٧٠-٤، ١٩٩٣، ص٨٧.

مكتبة الجامعة
بدارة عثمان البياتي
07702/0877

الباب الثالث : في الديمقراطية

مكتبة الجامعة
بدارة عثمان البياتي
07702765377

واستناداً إلى ما تقدم من محاولات لتعريف الديمقراطية فإن المبادئ الأساسية والآليات التي تنطوي عليها وتتطلبها الديمقراطية ويمكن من خلالها تعريفها يمكن إجمالها بالآتي:

١. مهما كان شكل نظام الحكم ومؤسساته فإنه لا يمكن عدّه نظاماً ديمقراطياً إلا إذا كان المسؤولون الذين يقودونه منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة تتيح المشاركة فيها لجميع المواطنين وبطريقة تُعدّ حرة ومنصفة للجميع انطلاقاً من مبدأ أساسي وهو أن الشعب هو المصدر الأساسي لجميع السلطات.

٢. في الديمقراطية تخضع الحكومات لحكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنيها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون وأن حقوقهم يحميها النظام القانوني، فضلاً عن شعور الهيئات المكلفة بصنع القوانين أنها مسؤولة أمام ناخبيها.

٣. المواطنون في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب بل عليهم المشاركة في النظام السياسي الذي يحمي بدوره حقوقهم وحرياتهم.

٤. يجب أن تكون هنالك في النظام الديمقراطي هيئة لها سلطة تفسير الدستور وتحديد متى تتجاوز سلطات الحكم المختلفة صلاحياتها، وهذه الهيئة هي القضاء.. ويجب أن يكون هذا القضاء مستقلاً لضمان الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع ازدياد قوة جزء من الحكم لدرجة تمكنه من تقويض إرادة الشعب.

٥. تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية التي تفوز بانتخابات حرة نزيهة مع ضمان حقوق الأقلية والفرد، وليس المقصود بالأقلية الناس الذين صوتوا ضد الحزب الفائز بالانتخابات فحسب بل أيضاً الأقليات العرقية والدينية والأثنية في المجتمع كافة.

٦. إن أحد المهام الأساسية للديمقراطية هي حماية حقوق الإنسان مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.
٧. الديمقراطية تتطلب من الأفراد والجماعات والأحزاب الإيمان والالتزام بقيم التسامح والتعاون واحترام الرأي الآخر سواء كان هؤلاء في السلطة أو خارج السلطة.. فعدم التسامح يُعد في حد ذاته صورة من صور العنف وعقبة أمام نمو الروح الديمقراطية الحقة على حسب رأي الزعيم الروحي للهند المهاتما غاندي.

المبحث الثالث
الديمقراطية بين العالمية والخصوصية

لا جدال فيه أن الديمقراطية تحظى اليوم باهتمام واسع كاختيار سياسي وفكري أو كنظام للحكم لأسباب عديدة معروفة، ونشهد اليوم هذا الاهتمام على المستوى الفكري النظري أو على المستوى العملي المتمثل بالممارسة. كما أن الاهتمام بقضية الديمقراطية لم تعد على الصعيد الوطني والمجتمعات المحلية فحسب بل أصبحت الحاجة ماسة إليها على الصعيد العالمي داخل الأسرة الدولية والعلاقات بين الدول.

وسبق لنا في هذه الدراسة الإشارة إلى الجدل الذي يدور في السنوات الأخيرة حول عالمية الديمقراطية وخصوصياتها.. وهذا الجدل يعبّر بحد ذاته وفي أحد صوره عن أهمية الديمقراطية على المستويين النظري والعملي، كما يعكس لنا أن مفهوم الديمقراطية لازال مفهوماً يخضع

مكتبة الجامعة
إدارة تحصيل المعارف
DX027653

الفصل الثاني
أشكال الديمقراطية

الديمقراطية: هي حكم الشعب من الشعب ومن أجل الشعب. هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً لمفهوم الديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام.

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي تدار بموجبه المسائل العامة بوساطة المواطنين أنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، وفي حالة كون الشعب هو مصدر السلطة وصاحب الحق في الحكم إلا أنه ليس بالضرورة أن كل من يملك حقاً يمارسه بذاته.. فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها إلى ممثلين عنه أو يوكل بعضها إلى ممثليه محتفظاً لنفسه بالبعض الآخر، وعليه يمكن أن نميز ثلاثة أشكال من الممارسة الديمقراطية في ثلاثة مباحث هي: الديمقراطية المباشرة في المبحث الأول والديمقراطية شبه المباشرة في المبحث الثاني والديمقراطية التمثيلية (النيابية) في المبحث الثالث ثم نتطرق للحديث عن المجلس النيابي في مبحثٍ رابع.

المبحث الأول
الديمقراطية المباشرة

لكي ندرك المقصود بالديمقراطية المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مضمون الديمقراطية المباشرة

يُعد هذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية النموذج المثالي للحكم الديمقراطي لكونه يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه.. فالمحكومون يكونون حكاماً في الوقت نفسه، فالشعب يتمتع بموجب هذا الشكل من الحكم الديمقراطي بأوسع الحقوق.. فهو يمارس بنفسه سلطة التشريع والإدارة والقضاء، ويمارس السيادة بنفسه ضمن المجالس الشعبية، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ولا حكومة ولا قضاء فالمحكومون هم أنفسهم الحاكمون، فلا تمثيل ولا تفويض للسلطات.

مكتبة الجامعة
بإدارة نشاط
07702653777

المطلب الثاني

تطبيقات الديمقراطية المباشرة

تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى ممارسة السلطة السياسية في المدن اليونانية القديمة، فكان المواطنون الذكور وحدهم دون النساء والأجانب والعبيد يجتمعون بصورة دورية ومنتظمة بهيئة جمعية عامة ويقومون بالتصويت على القوانين ويعينون القضاة ويراقبون أعمال الخمسمائة.. والخمسمائة هم مجموعة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة يتولون تصريف الشؤون. وهذا النظام الذي عرفته المدن اليونانية كان نظاماً قاصراً في تمثيله على المواطنين، فجمعية الشعب العامة المعروفة بـ Ecclesia لم تكن تضم أغلبية مواطني المدينة وإنما كانت تقتصر على المواطنين الأحرار من الذكور فقط الذين لايشكلون سوى أقلية من سكان المدينة، ولم تكن هذه الجمعية العامة تمارس الوظائف والسلطات كافة بل كانت تمارس الوظيفة التشريعية المتجسدة في إقرار القوانين والمعاهدات والضرائب في الوقت الذي تمارس الوظيفة التنفيذية من قبل مجلس الخمسمائة المعروف بـ Boule's الذي تختاره جمعية الشعب العامة، أما الوظيفة القضائية فإنها كانت تفوّض لقضاة تعينهم الجمعية العامة للشعب، وقد عرفت هذا النظام كل من روما وبعض المدن الشرقية، أما التطبيق الحديث لهذا الشكل من أشكال الممارسة الديمقراطية فهو موجود في ثلاث مقاطعات (كانتونات) سويسرية هي , Unterwald Glaris, Appenzell.. إلا أن ممارسة الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات لا يتعدى أن يكون نوع من التراث أكثر منه نظاماً للحكم، ففي هذه المقاطعات الثلاث الصغيرة التي لايتجاوز عدد سكانها عشرات

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702765377

الإلاف. فإن مواطنيها يجتمعون بهيئة جمعية شعبية Landesgemeinde مرة واحدة في الربيع من كل سنة وذلك بصورة احتفالية، وخلال هذا الاجتماع يقومون بإقرار القوانين المعدة من قبل موظفين ويصوتون على الموازنة، إلا أنه يلاحظ على هذه الاجتماعات عدم مشاركة المواطنين في هذه الاجتماعات وبشكل كبير ملفت للنظر كما أن المناقشات التي تدور فيها تتسم بالسطحية أو أنها مصطنعة، أما القرارات التي يتم التصويت عليها أو اتخاذها فإنها تكون معدة بدقة من مجلس المقاطعة Conseil Cantonal المنتخب من الجمعية الشعبية.

المطلب الثالث

تقدير نظام الديمقراطية المباشرة

إن نظام الديمقراطية المباشرة لاشك بأنه نظام مثالي فهو يسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه دون وسيط مما يرتقي إلى حد كبير بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية مباشرة. ولكن ممارسة هذا الشكل من الديمقراطية أمر صعب التطبيق والسبب في ذلك واضح لكون الديمقراطية المباشرة تفترض ممارسة الحكم في جميع أشكاله من تشريع وإدارة وقضاء من جانب الشعب مباشرة، وهذا ما يستحيل على شعب منتشر على بقعة أرض واسعة أن يجتمع في مكان واحد للتداول وإقرار ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، وإذا افترض أنه بالإمكان أن يقوم الشعب بكامله بما يقتضي عمله إذا ما وزع العمل بين المقاطعات فإن هذا التوزيع يبدو مستحيلاً لأنه سيؤدي إلى الاختلاف وعدم الانسجام بين تلك المقاطعات والقرار الذي تتخذه فقد يكون مناقضاً في إحدى المقاطعات لما يقرر في مقاطعة أخرى. وثبت أن الديمقراطية المباشرة لم تتمكن عملياً

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
0772027633

من الاستغناء عن الحكام والقضاة المتخصصين ولذلك كان يعهد بالإدارة وبمعظم القضايا العدلية إلى أشخاص مختارين، أما التشريع فيمارسه الشعب مباشرة.

وقد اختلف المفكرون والفلاسفة في نظرتهم إلى الديمقراطية المباشرة.. ففي الوقت الذي كان مونتسكيو معادياً لها ويصفها في كتابه (روح القوانين) فيقول: إن الشعب الذي يملك السلطة العليا يجب أن يعمل بنفسه ما يمكن أن يحسن عمله أما ما لايقدر على عمله فيجب أن يعمله بوساطة وكلائه. وعندما يتحدث مونتسكيو عن الدولة الحديثة فإنه يجزم بعدم أهلية الشعب لأن يمارس السلطة التنفيذية ولا حتى السلطة التشريعية أيضاً. أما جان جاك روسو فيقول في كتابه (العقد الاجتماعي) بأنه: لو كان ثمة شعب من الآلهة لحكم نفسه بنفسه ديمقراطياً. وبذلك فهو من المؤيدين لهذا النمط من الديمقراطيات. بينما يعتقد المفكر هارولد لاسكي أن الإدارة الذاتية هي المدخل لإشراك الشعب في تقرير حياته وتقرير ديمقراطيته.. فكل نظام يهيئ للشعب المنظمات والمجالس التي يرتفع فيها صوته ليعبر عن أفكاره ويؤكد قدرته على العمل والتحول السياسي والاجتماعي بدون وساطة أحد هو النظام الذي تصبح تسميته بالنظام الشعبي والديمقراطي الحقيقي، وكل تنظيم سياسي لايسمح للشعب بممارسة واسعة لحقوقه يكون حاجزاً لطاقة مهمة. وعلى هذا الأساس فإن البعض يعتقد بأن الصيغة التي يقوم عليها نظام حكم الديمقراطية المباشرة ليس حلماً مثالياً لا مستقبل له فتطلعات المواطنين وتطور وسائل الاتصال تسمح بإزالة القيود المادية التي تعيق ممارسة الديمقراطية المباشرة، فبوساطة أجهزة الاتصالات الحديثة المتطورة يمكن تأمين المناقشات في الشؤون العامة بشكل واسع ويسمح للمواطنين من خلال هذه الوسائل بالمشاركة في الشؤون العامة وهم في منازلهم. ومع ذلك فإن هذا النظام

-الديمقراطية المباشرة- أخذ في الزوال حتى في سويسرا التي تُعدّ موطناً له بعد المدن الإغريقية القديمة التي كانت مهد نشأته، وهكذا فإن الديمقراطية المباشرة إذا كانت أكثر النظم كمالاً من الناحية النظرية فإنها أشد صعوبة من الناحية العملية وهذا ما جعل تطبيقها يتقلص يوماً بعد يوم.(١)

المبحث الثاني
الديمقراطية شبه المباشرة

لمعرفة ما مقصود بالديمقراطية شبه المباشرة يجب علينا تحديد مضمون هذه الديمقراطية وتطبيقاتها وتقديرها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية).. حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة

---

(١) وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص١٤٠ وما بعدها. وعثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي، ١٩٤٠، ص١٧٣ وما بعدها. وعبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٧ وما بعدها. ود. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠-١٩٩١، ص٢٧-٢٨.

مكتبة الجامعة
إدارة قحطان البياتي
07702765377

ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضاً بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة إلى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه.(١)

المطلب الثاني

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاماً وسطاً بين الديمقراطيتين المباشرة والتمثيلية، ويمكن تحديد هذه المظاهر في محورين هما مشاركة الشعب في العمل التشريعي والرقابة الشعبية على نواب الشعب.

أولاً: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

تتمثل مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال التالية:

١. الاعتراض الشعبي: وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي إلى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي إلى إبطاله، وعملية الاعتراض هذه أو النقض الذي تمارسه هيئة الناخبين ضد قانون معين تتم على مرحلتين:

---

(١) للمزيد من التفاصيل أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص١٢٦ وما بعدها. وإسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص١٤٣ وما بعدها.

- يجوز خلال مدة معينة من تاريخ تصويت البرلمان على القانون وبناءً على طلب بعض المواطنين- ممن يحق لهم ممارسة الانتخاب- يمكن ممارسة حق الاعتراض على القانون المذكور.
- أن يكون الاعتراض موقعاً من العدد المحدد في الدستور، عندها يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعترض عليه .. فإذا صوّتت الغالبية على رفضه يُعد كأنه لم يكن، والأغلبية المطلوبة في هذا الخصوص هي الأغلبية المطلقة في عدد الناخبين لا من عدد المقترعين، ويُعد الامتناع عن التصويت في هذه الحالة قبولاً بالقانون، ويترتب على الاعتراض إلغاء القانون المعترض عليه وعدُّه ملغياً منذ إقراره من البرلمان وليس من تاريخ التصويت الشعبي عليه، وإذ كان ثمة تطبيقات لهذا القانون قد تمت في هذه الأثناء فيجب إلغاؤها وإعادة الحال على ما كانت عليه قبل صدور القانون. وفي ضوء ذلك نجد أن حق الاعتراض الشعبي يسمح للشعب بالتدخل في عملية التشريع ومن الدساتير التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي كل من الدستور السويسري والدستور الايطالي.

٢. **الاقتراح الشعبي:** ويعني قيام عدد من المواطنين ممن يحق لهم أن يكونوا ناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب إلى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، فهو أسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان على تشريع في مجال معين، والاقتراح الشعبي هو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي. ويأخذ الاقتراح الشعبي شكل طلب وضع قانون معين أو إعادة النظر في مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد يقتصر الاقتراح على إعلان الرغبة في الشأن المشار إليه أي أن الاقتراح لا يكون موضوعاً حسب الأصول التقنية.. ففي هذه الحالة فإن على البرلمان أن يضع صيغة القانون، أما إذا كان اقتراح المواطنين

مصاغاً حسب الأصول الفنية على شكل مشروع قانون.. فإنه أما أن يُطرح على البرلمان لإقراره أو أن يُطرح على الشعب للاستفتاء عليه مباشرة وذلك حسب ما يحدده الدستور.

٣. الاستفتاء الشعبي: ويعني قصّي إرادة الشعب في شأن من الشؤون.. وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويمكن التمييز من الناحية النظرية بين عدة أنواع من الاستفتاء بحسب وقت إجرائه أو موضوعه أو غايته أو من حيث إلزامية اللجوء إليه أو القوة الملزمة لنتائجه. فالاستفتاء من حيث وقت إجرائه يكون أما استفتاء سابق أو استفتاء لاحق، فالاستفتاء السابق: هو أسلوب يلجأ بمقتضاه البرلمان إلى عرض مشروع قانون على الشعب قبل أن يصوّت البرلمان على القانون المذكور لأجل الوقوف على رأي الشعب حوله، إلا أن البرلمان غير ملزم عادة بنتيجة الاستفتاء، فالبرلمان يتمكن من التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الاستفتاء الذي أجري، وهذا النوع من الاستفتاء قليل الحدوث. أما الاستفتاء اللاحق: فهو أسلوب يلجأ البرلمان بمقتضاه إلى عرض قانون تم التصويت عليه سابقاً على الشعب بحيث لا يصبح هذا القانون نافذاً إلا إذا وافق الشعب عليه.

أما الاستفتاء من حيث الموضوع: فهناك عدة أنواع منه هي: الاستفتاء الدستوري، الاستفتاء التشريعي، الاستفتاء السياسي. ويُقصد بالاستفتاء الدستوري: هو الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور النافذ، وتأخذ بهذا النوع من التعديل عدة دول. أما الاستفتاء التشريعي: فهو الذي يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الأساسية والعادية كما هو مطبق في بعض الدول مثل ايطاليا وسويسرا. أما الاستفتاء السياسي: فإن موضوعه يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة

العامة للدولة، وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى وجود نوع آخر من الاستفتاء الشعبي هو **الاستفتاء الشخصي** Plebiscite (المبايعة): الذي يكون موضوعه الموافقة على تبوّء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.. وهو إجراء معتمد ومعمول به في عدة دول.

أما **الاستفتاء من حيث غايته**: فإنه أيضاً يضم نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي. **فالاستفتاء التصديقي** يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان سابقاً، أما **الاستفتاء الالغائي** فهو يهدف إلى إلغاء نصٍّ معمول به. يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية التي يرمي إليها **الاستفتاء التحكيمي** الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما من حيث **إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء**: فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الاستفتاء هما: الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري. **فالاستفتاء الوجوبي**: هو الاستفتاء الذي ينصُّ الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل مثل تعديل الدستور. أما **الاستفتاء الاختياري**: فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل المهمة التي ينصُّ الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

وكذلك يمكن التمييز من حيث **القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء**: إذ يمكن التمييز بين استفتاء ملزم واستفتاء استشاري. **فالاستفتاء الملزم**: هو الذي تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة. أما **الاستفتاء الاستشاري**: فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة حيث يبقى القرار الأخير لهما،

مكتبة الجامعة
بإدارة قحطان البياتي
07702765377

ثانياً: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

وتتجسّد هذه الرقابة في الصور التالية:

١. **العزل الشعبي للنائب:** وهو إجراء يتم بموجبه وبناءً على طلب شعبي عزل النائب في البرلمان لكونه لم يعد يحظى برضا الناخبين المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب، وفي هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي يشغله هذا النائب. وهذا العزل لا يُعدُّ مانعاً في أن يعود النائب المعزول ويرشح نفسه مجدداً.. فإذا فاز بالانتخابات فإنه يعود نائباً باعتبار أن فوزه يُعدُّ تجديداً للثقة به.

٢. **الحل الشعبي للبرلمان:** ويعني أن يتم العزل الشعبي لجميع أعضاء المجلس النيابي، ويتم ذلك بطلب عدد معين من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ويتم تحديد العدد بموجب النصّ الدستوري، ويتم تنظيم استفتاء شعبي حول هذا الموضوع، فإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يبقى المجلس النيابي، وإذا كانت بالإيجاب فتتم الدعوة لانتخابات جديدة، وهذا الأسلوب مطبّق في بعض المقاطعات السويسرية.

المطلب الثالث

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

إن قيمة الديمقراطية شبه المباشرة كانت موضع جدل بين الفقهاء الدستوريين.. فأنصار الديمقراطية شبه المباشرة يقولون أن إسهام المواطنين من شأنه تحريك الحس الديمقراطي وتقويته، الأمر الذي يؤدي إلى تعديل المفاهيم القديمة للحكومة التمثيلية وتوجيهها نحو الديمقراطية

وفي الحقيقة فإن الاستفتاء الاستشاري هو أمر غير مقبول أو مألوف في الأنظمة الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالجهات التي تمتلك المبادرة في طرح أو اقتراح الاستفتاء الشعبي فهي أما السلطة التنفيذية أو المواطنين أو البرلمان وذلك حسب ما يقرره النصُّ الدستوري، فالدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨)- دستور الجمهورية الخامسة- أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المواد (٣، ١١، ٨٩) بناءً على اقتراح الحكومة أو إلى البرلمان، وفي سويسرا منح هذا الحق إلى المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب على تقديم طلب يدعو للاستفتاء حول موضوع معين، فقد حدد الدستور عدد المواطنين الذي يحق لهم تقديم الطلب بمائة ألف مواطن وفي ايطاليا حدد هذا العدد بخمسمائة ألف مواطن.

وفي بعض الحالات النادرة يمنح البرلمان الحق في الدعوة إلى الإستفتاء وهذه الحالة نادرة لأنها تُعدُّ انتقاصاً من قيمة البرلمان الذي تُعدُّ من أهم سلطاته إعداد القوانين وإقرارها، ولكن هذا الحق في طرح موضوع للاستفتاء الشعبي لعدد من أعضاء البرلمان قد يخدم الأقلية التي ترغب في العودة للشعب حول موضوع معين، فالدستور الدانماركي لعام (١٩٥٢) يعطي حق المبادرة في طرح استفتاء على الشعب إلى ثلث أعضاء المجلس النيابي، ونتيجة الاستفتاء التي تُعتمد هي تصويت أغلبية المقترعين على عكس التصويت في عملية الاعتراض الشعبي الذي يتطلب أغلبية عدد الناخبين.(١)

---

(١) للتفاصيل: راجع كتاب د. ماجد الحلو، الاستفتاء والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

شبه التمثيلية.. فالاستفتاء هو وسيلة لتحكيم الشعب في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف فروع السلطات العامة.

أما المعارضون لهذه الديمقراطية فإنهم يرون أن الشعب غير أهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه، وعليه يجب أن يقتصر دوره على اختيار ممثلين عنه، ويرد أنصار الديمقراطية شبه المباشرة على ذلك بالقول إن هذا الإدعاء المعادي يضع المذهب الديمقراطي نفسه موضع شك.. فإن كان الشعب غير أهل لممارسة سيادته وإقرار أموره بنفسه فهو من باب أولى غير أهل لمناقشة برامج منتقدي هذه الديمقراطية وبالتالي لاختيار ممثليه، ويمكن أن يكون الاستفتاء الذي يستطلع بموجبه آراء المواطنين هو أكثر صيانة لحرية الرأي من التصويت الذي يجري في المجالس التشريعية التي تتأثر أحياناً بالمظاهرات العامة وبميولات الأحزاب، أما المواطن الذي يصوت في الاستفتاء فإنه يفضح الأقلية التي تحاول بالمظاهرات والاضطرابات التجاوز على صوت الأغلبية.

كما لابد من الإشارة إلى أن الديمقراطية شبه المباشرة يمكن أن تنحرف عن طريق الديمقراطية حينما يؤخذ رأي الشعب في وقت وظروف غير مؤاتية، فتكون نتيجة الاستفتاء معيبة لاتعبّر عن رأي الشعب الحقيقي.. وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يحتاج إلى حد ما وعياً سياسياً للمواطنين حتى لا تستخدم مظاهر أو آليات الديمقراطية شبه المباشرة بشكل يهدد الاستقرار التشريعي في الدولة أو يقلل من هيبة المجالس البرلمانية المنتخبة.

مكتبة كلية الحقوق
قاعدة قصر الشياتي
07702703777

المبحث الثالث
الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

سوف نتناول بالبحث في موضوع الديمقراطية التمثيلية مفهوم نظام الديمقراطية التمثيلية وطبيعته القانونية وأركانها وأشكال الأنظمة النيابية.

المطلب الأول
مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته القانونية

أولاً: مفهوم النظام التمثيلي (النيابي):

يُقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بوساطة ممثلين أو نواب.. وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويُقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وبإسمهم، وقد أخذت معظم الدول الديمقراطية في العالم بالنظام التمثيلي القائم على مبدأ سيادة الأمة.. يقوم النظام التمثيلي إذاً في أساسه وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب، وفي الديمقراطية التمثيلية لا يعود حق ممارسة الحكم إلى شخص واحد وإنما إلى هيئة أو هيئات يرتكز وجودها على الانتخاب، وعليه فإن وجود

مكتبة الجامعة
بإدارة فخطان البياتي
07702755777

المجلس النيابي في الديمقراطية

المجلس النيابي يُعد مسألة أساسية في النظام التمثيلي باعتبار أن فيه تتمثل إرادة الشعب الذي ينتخبه.

ولعله يمكننا القول بأن الحرية السياسية تبقى مدينة للديمقراطية التمثيلية بازدهارها، إذ أن في عهدها ظهرت الحريات العامة وتكونت مبادئها الفلسفية وانتظمت قواعدها القانونية بفضل الحياة النيابية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية:

يعني البحث القانوني في طبيعته الديمقراطية التمثيلية التوفيق بين حكمها المنبثق عن الانتخاب من جهة وبين المبدأ الديمقراطي الذي يذهب إلى اعتبار أن السيادة تعود للشعب أو الأمة من جهة أخرى، فبموجب نظرية سيادة الشعب فإن الشعب لايستطيع التعبير عن إرادته مباشرة وإنما عن طريق ممثليه، وفكرة التمثيل هذه تحتاج إلى التبرير ولذلك عمد فقهاء القانون الدستوري للبحث عن المبرر، وقد قدم الفقه الدستوري نظريتان لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية هما نظرية النيابة ونظرية العضو.

١. نظرية النيابة: هذه النظرية مستمدة من القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة التي تقتضي بأن النائب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة التي تنتج آثارها في ذمة الموكل كما لو أن هذه التصرفات كانت صادرة من الموكل مباشرة. وبموجب هذه النظرية يُعد البرلمان نائباً عن الشعب أو الأمة يعمل لحسابها ويُعبّر عن إرادتها، أي أن الممثلين الذين ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة يتصرفون بإسمها وتتصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة. إلا أن هذه النظرية

معنوية للشعب والأمة إلى جانب الشخصية القانونية أو المعنوية للدولة وهي فكرة تقوم على أساس خيالي .. فالأمة كشخص مجرد لا يمكن أن تملك حق النيابة أو الوكالة، فليس لها إرادة حقيقية تمكنها من أن تنيب أحد في التعبير عن هذه الإرادة ولذلك فإن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة وإنما يخلقها.. فإرادة الأمة ليس لها وجود سابق على البرلمان لتنيبه عن هذه الإرادة وإنما البرلمان هو الذي يوحد هذه الإرادة، كذلك فإن عملية الانتخاب ليست توكيلاً للنواب وإنما هي مجرد عملية اختيار بين عدة أشخاص.

٢. **نظرية العضو:** وتقوم هذه النظرية على تشبيه الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته، وبمقتضى هذه النظرية فإن الأمة شخص معنوي له إرادة يُعبّر عنها بوساطة عضو لا يمكن فصله عنه، أي إن هذا العضو ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثل بالأمة، فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة وبالتالي تجنب الانتقاد الذي وجه إلى نظرية النيابة المتمثل بوجود شخصيتين مختلفتين تنفذ إحداهما إرادة الآخر. إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تنج من الانتقاد لأنها تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي لكونها لا تفرق بين إرادة المحكومين، إذ تقوم على اعتبار الجماعة المنظمة شخصية واحدة وبالتالي فإن إرادة الحكام هي حتماً إرادة المحكومين المتمثلة بإرادة الأمة، فليس للمحكومين أن يعترضوا على تصرفات الهيئات الحاكمة لأنها تمثل إرادة الأمة مما قد يؤدي إلى استبداد الحكام بالمحكومين.

ولكن بغض النظر عن النظريتين السابقتين فإن حقيقة التمثيل تعود إلى الضرورات العملية الناجمة عن عدم إمكان ممارسة الشعب للسيادة

مباشرة بنفسه نتيجة العقبات التي سبق وأن تعرفنا عليها عند الحديث عن تطبيق الديمقراطية المباشرة.(١)

المطلب الثاني
أركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:

١. برلمان منتخب من الشعب.
٢. تأقيت مدة نيابة البرلمان.
٣. عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.
٤. استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين.

وسنتناول هذه الأركان بالتفصيل على النحو الآتي:

١. **برلمان منتخب من الشعب:** يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين، وعليه لا يمكن أن ينشأ هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبيته بوساطة الشعب، وبذلك يكون من الخطأ إضفاء الصفة النيابية على المجلس المعين بكامله.. ولكن هذا لا يمنع بسبب قيام ظروف معينة أن يُصار إلى اعتماد مبدأ تعيين أعضاء البرلمان على شرط أن لا يزيد عدد الأعضاء المعينين عن نسبة الأعضاء

---

(١) أنظر: حول تطور النظام التمثيلي (النيابي)، وحيد رأفت و وايت إبراهيم، مصدر سابق، ص١٢٧ وما بعدها. و د. سليم صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣.

المنتخبين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس. وإجراء تعيين بعض الأعضاء في البرلمان يكون ناجماً عن إدخال بعض الكفاءات إلى البرلمان أو من أجل تمثيل الأقليات التي لا يمكن أن تمثل بسبب اعتماد أنظمة انتخابية لا تسمح لها بذلك، كما أن عنصر الانتخاب لا يكفي وحده لإضفاء الصفة النيابية على البرلمان بل يجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية، وتتجسّد هذه السلطة في أداء الوظيفة التشريعية وعدم إصدار أي قانون إلا بعد موافقة البرلمان بالإضافة إلى دور البرلمان في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني.

٢. **تأقيت مدة نيابة البرلمان:** ويقصد بذلك البركن أن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابة مؤبدة بل مؤقتة.. فالنظام النيابي يقوم على تأقيت مدة نيابة البرلمان بأن يتولى ممثلو الشعب ممارسة السلطة خلال مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري، والحكمة في ذلك هو الوقوف على رغبة وإرادة الشعب من وقت لآخر، لأن إرادته ورغبته قد تتغير وتتطور مع الزمن ولا يتم ذلك إلا بالرجوع للشعب بإجراء انتخابات دورية بالإضافة إلى تأقيت مدة نيابة البرلمان وتجديد انتخابه يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويمنع انحرافهم في ممارستهم سلطتهم أو تقاعسهم عن أدائها بالشكل المطلوب، على أن يكون تجديد دورة البرلمان لمدة زمنية متوسطة وعلى هذا الأساس ذهبت جميع الدساتير إلى تحديد مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات.

٣. عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها: وهذا الركن كان قد قررته الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره. فهذا الركن يمنح النائب الحرية في إبداء رأيه دون التقيد بتعليمات ناخبيه لكونه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لتحقيق مصالح خاصة بالدائرة المنتخب فيها، فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يرجع إلى اعتبارات فنية تتعلق بتنظيم عملية الانتخاب، إذ ليس له معنى سياسي لأن السيادة لا تتجزأ. فمثلاً إذا كان هناك جزء محتل من أقاليم الدولة فإن أعضاء البرلمان في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبّر عن إرادة الأمة.

٤. استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: ويقصد باستقلال البرلمان عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط. فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم ولا بتعليمات ناخبيهم خلال الولاية. وهذا الركن يُعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة، فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث لا يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فهيئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها ولذلك لابد أن تكون مدة البرلمان مؤقتة.

المطلب الثالث

أشكال النظام التمثيلي (النيابي)

لم يأخذ النظام النيابي في التطبيق العملي شكلاً واحداً وإنما أخذ ثلاثة أشكال متميزة هي:

١. النظام المجلسي.
٢. النظام الرئاسي.
٣. النظام البرلماني.

وسنتناول دراسة هذه الأشكال الثلاثة للأنظمة النيابية بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات أو بتركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية، وهذا النوع من الأنظمة غير مطبق حالياً إلا بشكل جزئي في سويسرا فقط، وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية .. فتكون السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه. ويتميز النظام المجلسي بالخصائص الآتية:

١. **تركيز السلطة بيد البرلمان:** إن تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان يُعد أهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يظهر نوع من الدمج بين السلطتين .. فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه جميع السلطات في الدولة وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعيين السلطة التنفيذية.

٢. السلطة التنفيذية هيئة جماعية: يتولى البرلمان في النظام المجلسي تعيين السلطة التنفيذية التي يجب أن تكون هيئة جماعية حتى لا تتركز السلطة بيد أحد أفرادها، ودور هذه الهيئة الجماعية يقتصر على تنفيذ ما يقرره البرلمان أي لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسة عامة لها.

٣. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: يترتب على هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية تحول هذه الأخيرة إلى هيئة تابعة كلياً للبرلمان.. فالبرلمان هو الذي يختص بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية وعزلهم من مناصبهم ولايملك أعضاء السلطة التنفيذية حق الاستقالة من وظائفهم حتى لايستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان، كما أن البرلمان يملك كذلك سلطة الإشراف والتوجيه وبالتالي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بحيث يُعد أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً عن أعمالهم أمام البرلمان وبالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية أية وسائل قانونية للضغط على البرلمان.[1]

ثانيا: النظام الرئاسي

وهو النظام الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق أو المتطرف وأبرز، مثال للنظام الرئاسي في العالم هو النظام الدستوري والسياسي للولايات المتحدة الأمريكية وخصائص هذا النظام هي:

---

(١) حول النظام المجلسي: أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩١٣ وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٥٩ وما بعدها.

الباب الثالث: في الديمقراطية

١. شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها.
٢. وحدة السلطة التنفيذية.
٣. عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان.

وسنتناول بحث هذه الخصائص بالتفصيل على النحو الآتي:

١. **شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها:** يستند النظام الرئاسي على ركيزة أساسية هي الفصل التام بين السلطات التشريعية والقضائية.. فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة بحيث يتمتع أعضاؤه بحق اقتراح القوانين وحدهم، ويتولون أيضاً أعداد الموازنة العامة للدولة، ولا يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة في السلطة التنفيذية، كما أن السلطة التنفيذية بالمقابل لاتملك حق حل البرلمان، والسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، إضافة إلى تمتع القضاة بالعديد من الحصانات، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية هي الأخرى مستقلة فيما يتعلق بإختيار الرئيس والمساعدين (الوزراء) الذين يتم تعيينهم بدون تدخل من البرلمان.. ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان ويتمتع الوزراء بحق دخول البرلمان والتحدث فيه. ولكن لابد من القول أن النظام الرئاسي وإن قام على أساس مبدأ الإستقلال المطلق بين السلطات.. فإن الدساتير التي تأخذ به تعمل على التلطيف من حدة هذا المبدأ، وذلك بإدخال الكثير من الاستثناءات عليه نظراً لاستحالة أمر هذا الاستقلال المطلق من الناحية التطبيقية.

المبحث الرابع
المجلس النيابي

في الأشكال المختلفة للنظام النيابي سواء كان النظام مجلسي أو رئاسي أو برلماني فإن هناك هيئة منتخبة من الشعب تمارس السلطة التشريعية نيابة عن المواطنين تسمى بالمجلس النيابي (البرلمان).. إلا أن هذه الهيئة في الواقع لا تظهر على شكل واحد في النماذج السياسية القائمة في العالم، فهناك أنظمة سياسية تعتمد المجلس النيابي الواحد، وهناك أنظمة سياسية تعتمد نظام المجلسين، وسواء كان النظام المتبع نظام مجلس واحد أو مجلسين فإن هناك تنظيم داخلي يسود عمل المجلس النيابي. ولأهمية هذا الموضوع في الأنظمة الديمقراطية فسوف نتناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول
نظام المجلس النيابي الواحد ونظام المجلسين

أولاً: نظام المجلس الواحد

ويقصد بهذا النظام هو أن يتكون المجلس النيابي في الدولة من مجلس واحد ويمارس السلطة التشريعية، وقد أخذت أغلب دول العالم بهذا النظام وبالذات الدول ذات الشكل الموحد (البسيط)، ونظام المجلس الواحد يتميز بالبساطة والسرعة في العملية التشريعية ويجنب البلاد المنازعات والانقسامات التي تحدث داخل الهيئة التشريعية في حالة تكوينها من مجلسين، كما أن المجلس النيابي الواحد ينسجم مع مبدأ سيادة الأمة الذي

التشريعية.. وذلك من خلال العودة إلى الناخبين بوصفهم السلطة العليا في الدولة، وتكمن الأسباب السياسية غالباً وراء عملية حل البرلمان بحثاً عن أغلبية برلمانية قوية والابتعاد عن الصيغة الائتلافية للبرلمان.

- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يقوم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاون يهدف إلى تجنب الوصول إلى طريق مسدود بين السلطتين يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزارة أو حل البرلمان، وأهم صور التعاون تتجسد في حق السلطة التنفيذية باقتراح مشاريع القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشات مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، كما أن للحكومة الحق في دعوة البرلمان للاجتماع وفض دورات انعقاده وتحديد جدول أعماله. وبالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية في بعض أعمال السلطة التنفيذية.. فضلاً عن اللجان الدائمة في عمل الحكومة، حيث يمكنها الاستماع إلى أعضاء السلطة التنفيذية، وتظهر أهم صور التعاون بين السلطتين بتفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة وفي مجال محدد.[١]

---

(١) للتفاصيل حول النظام البرلماني: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٨٣٧ وما بعدها.

يجعل من السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة بما يستوجب تمثيلها في مجلس واحد.(١)

ثانياً: نظام المجلسين

يقصد بنظام المجلسين أن يتكون المجلس النيابي (البرلمان) من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وذلك بتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما أو بالتعاون فيما بينهما، ويرتبط نظام المجلسين في أكثر الأحيان بشكل الدولة، فالدول الفدرالية تعتمد نظام المجلسين كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، كما أن بعض الدول الموحدة هي الأخرى تأخذ بنظام المجلسين لأسباب تاريخية.. كما هو الحال في بريطانيا حيث يوجد فيها مجلسان هما مجلس اللوردات ومجلس العموم أو لأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في دول أخرى.(٢)

وعندما يُصار إلى اعتماد نظام المجلسين.. فإن تكوين المجلسين يجد أن يختلف فيها الواحد عن الآخر، كما أن الاختلاف يكون في مدة النيابة في كل منهما وكذلك في اختصاص كل مجلس، وبغير هذا الاختلاف لا يكون هناك داع لهذا الازدواج إذا كان كل مجلس مماثل للمجلس الآخر.. فهذا الاختلاف بينهما هو الذي يبرر مزايا هذا النظام.

ويظهر الاختلاف جلياً في الدول التي أخذت بنظام المجلسين، فيكون أحد المجلسين مكوناً بالوراثة.. مثال ذلك مجلس اللوردات في بريطانيا،

---

(١) حول نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٣٦ وما بعدها.

(٢) الدول ذات الشكل الموحد والتي تأخذ بنظام المجلسين: ايطاليا، اسبانيا، بلجيكا، ايرلندا، هولندا، الأردن، المغرب.

أو باعتماد طريقة التعيين لأحد المجلسين.. مثال ذلك كندا، أو بالانتخاب بالنسبة للمجلسين كالولايات المتحدة مع تباين في أسلوب التمثيل، فالنواب في مجلس النواب يمثلون الشعب أما أعضاء مجلس الشيوخ فإنهم يمثلون الولايات، ويظهر الاختلاف من ناحية الاختصاص فيملك أحد المجلسين لختصاصات أوسع من اختصاص المجلس الآخر ويمكن أن يبرز الاختلاف من ناحية مدة كل منهما، أما الأسباب التي تؤدي للأخذ بنظام المجلسين فهي تختلف من دولة إلى أخرى. ويمكن تحديد أبرز هذه الأسباب:

١. **الفدرالية**: إن الشكل الفدرالي للدولة يفرض اعتماد نظام المجلسين.. فيمثل أحد المجلسين الولايات أو الدويلات الأعضاء في الاتحاد، ويكون هذا التمثيل متساوياً في بعض الحالات مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو يكون التمثيل حسب الأهمية الجغرافية والسكانية مثل ألمانيا. أما المجلس الآخر فيمثل شعب الدولة الفدرالية بمجموعة، وهذا الوضع تفرضه ضرورة التوفيق والتوازن بين النزعة الاستقلالية للولايات الأعضاء في الاتحاد وضرورة حماية استمرارية الاتحاد ووحدة الدولة، وتكاد تكون هذه الصيغة هي التي تأخذ بها معظم الدول الفدرالية.

٢. **منع استبداد السلطة التشريعية**: يذهب البعض إلى أن انفراد مجلس واحد بسلطة سن القوانين في الدولة قد يؤدي إلى استبداد هذا المجلس وتعسفه في استعمال سلطته في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة، إلا أنه في حالة توزيع سلطة التشريع بين مجلسين فإن ذلك سيحول دون الاستبداد أو التعسف، كما يُعد ذلك عاملاً لتحقيق التوازن بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية.

٣. عدم التسرّع في التشريع: تُعد العملية التشريعية عملية أساسية وخاصة لأنها تنظم مختلف أوجه النشاط البشري، وعليه لابد أن تحاط هذه العملية بالدقة لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل السريع، ولذلك يعتقد البعض بأنه يجب أن لا تتسرع السلطة المختصة في إصدار هذه التشريعات، كما ويعتقدون أن نظام المجلسين يحد من هذا التسرع ويضمن إصدار التشريعات بعد التدقيق والتمحيص.

المطلب الثاني
التنظيم الداخلي للمجلس النيابي

إن المجلس النيابي إذا كان قد تكون من مجلس واحد أو من مجلسين فإن قواعد التنظيم الداخلي للبرلمان لاتختلف وهذه القواعد إذا كان مظهرها الخارجي يدل على أنها مجرد مسائل بحته فإنها في الواقع هي مسائل سياسية ذات مضمون ومعنى مهم، وهذه القواعد تنظم وتحدد من قبل الدستور أو القانون الخاص بالمجلس النيابي أو النظام الداخلي للمجلس، فالدستور يحدد الضمانات الخاصة بأعضاء المجلس.. وأهمها مبادئ الحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية البرلمانية والتعويضات البرلمانية. وسنتناول هذه الأمور على النحو الآتي:

أولاً: الحصانة البرلمانية

تنصُّ معظم دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية على تمتع عضو البرلمان وطوال مدة ولايته بالحصانة البرلمانية لتمكنه من ممارسة ولايته بحرية، وهذه الحصانة ليست امتياز لعضو البرلمان.. بل ضمانة ممنوحة للمجلس النيابي من أجل عدم عرقلة سير عمله، وكذلك فإنه يمكن ملاحقة عضو المجلس النيابي جزائياً وفق ضوابط وشروط محددة.. فيمكن

ملاحقته مباشرة في حالة الجرم المشهود أو بناءً على إذن سابق من المجلس النيابي.

ثانياً: عدم المسؤولية البرلمانية

وهو وضع يتمتع به النائب من خلال عدم مسؤوليته ويمكنه من ممارسة ولايته والقيام بواجبه بحرية، وهي تعني أن عضو المجلس النيابي لا يُسأل جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردها والآراء التي يُبديها أو التصويت في جلسات علنية أو سرية وفي اللجان البرلمانية.

ثالثاً: المخصصات البرلمانية

تمنح معظم الدول عضو المجلس النيابي تعويضاً لاعتبارات عديدة.. لكون هذه المخصصات تتيح المجال لكل مواطن مهما كان وضعه المالي من الوصول إلى المجلس النيابي، وبهذا الوضع فإن المجلس النيابي سوف لا يكون حكراً على الأغنياء، كما أن هذه المخصصات ستجعل من عضو المجلس النيابي بمنأى عن الضغوطات والإجراءات المحتملة، كما تساهم هذه المخصصات في التخفيف عن الأعباء المرتبطة بممارسة الولاية البرلمانية، وعادة ما تترك الدساتير أمر تحديد هذه الضمانات إلى النظام الداخلي للمجلس.. والنظام الداخلي للمجلس يتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم عمله وتحديد مواعيد جلساته وتأليف هيئاته وتحديد مهامها، وكذلك يتضمن أمور أخرى فنية تتعلق بأعمال المجلس الداخلية من تنظيم عملية انضباط المداولات ووقت الكلام ومدته وإجراءات حسن سير الجلسات وأنماط التصويت، وكذلك يتضمن علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية من حيث إجراءات إيداع مشاريع القوانين وكيفية إحالتها للجان المختصة وامتيازات الوزراء أثناء المناقشة في جلسة عامة.

الفصل الثالث
آلية النظم التمثيلي (النيابي) : الانتخاب

النتيجة الطبيعية للفكرة التمثيلية هو الانتخاب.. فهو الأسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلي الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وبذلك يكون الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة قد أصبح الأصل في قيام مبدأ مشاركة الشعب في السلطة.. فوجود برلمان منتخب من الشعب يُعد جوهر النظام التمثيلي، ولكن هناك عوامل تسهم في الوصول إلى البرلمان المنتخب، وهذه العوامل تؤثر سلباً وإيجاباً في الاقتراب أو الابتعاد عن محتوى فكرة الديمقراطية التي تقوم على قاعدة المشاركة الشعبية بأوسع نطاق. وللتعرف على موضوع الانتخاب كآلية للنظام التمثيلي فسوف نتناول هذه الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول
مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

للبحث في مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني سنقسمه إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع. ويُعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية.. بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، فالانتخاب أضحى بمثابة عقيدة الديمقراطية، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب على الرغم من العيوب التي يمكن أن تُقال في حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام، إلا أنه يبقى الوسيلة الأفضل في الطريق نحو الديمقراطية التي تجتاح دول العالم في هذا العصر. وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة التكييف القانوني له.(١)

---

(١) حول الانتخابات: أنظر: محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٤١. و د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعين، ٢٠٠٢.

المطلب الثاني
التكييف القانوني للانتخاب

تُعد دراسة التكييف القانوني للانتخاب مسألة فقهية بحته .. وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تُشير إلى أن هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى ما يلي:

أولاً: الانتخاب حق شخصي

وفقاً لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزءً من السيادة الشعبية وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة، وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن يُنزع منه.. وبالتالي فإن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله.. أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

لم تحظ نظرية الانتخاب حق إلا بتأييد قليل في الجمعية التأسيسية الفرنسية أبان الثورة الفرنسية، وعليه برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية.. أي

أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليس حقاً شخصياً لكل فرد.. بل هي مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة، وعليه فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تقسيم المواطنين إلى قسمين:

الأول: المواطنون الإيجابيون: الذين يتمتعون بالشروط التي تحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.

الثاني: المواطنون السلبيون: وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية، وعليه فإن الذين يمكنهم أن يمارسوا وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة .. وبالتالي فإن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع بشروط، كذلك بأن التصويت ممكن أن يكون إجبارياً.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية

نتيجة للرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة .. ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدّ تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية، ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظرية قانونية دون أخرى.. فالخلاف هو خلاف يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافاً على نظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لا يفيد كثيراً في معرفة الحل

المبحث الثاني
هيئة الناخبين

إن بحث موضوع هيئة الناخبين يتطلب الوقوف على مفهوم هيئة الناخبين وكيفية تكوينها والعوامل المؤثرة في ذلك والنتائج التي تترتب على تكوينها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم هيئة الناخبين

تعني هيئة الناخبين مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، ويكون لهذه الهيئة مكاناً أساسياً في سير عمل المؤسسات في الدولة باعتبار أن إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب.. فهيئة الناخبين هي التي تُعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتُعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.

الباب الثالث: في الديمقراطية

الواجب لمشكلة تحديد هيئة الناخبين أي لمن يكون لهم حق الانتخاب.. ذلك إن كون الانتخاب حقاً شخصياً لا يمنع المشرّع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسته وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من استعماله.. ومتى يكون الأخذ بنظرية الانتخاب حقاً شخصياً لا يحول دون تقييد حق الانتخاب وتضييق دائرته أي هيئة الناخبين.

كما أنه على العكس ليس من اللازم أن تؤدي نظرية الانتخاب وظيفة إلى تقييد حق الاقتراع، فليس هناك ما يمنع المشرّع من أن يوسع هيئة الناخبين باسم المصلحة العامة.. فيشمل أكبر عدد من المواطنين في تلك الوظيفة، أي أنه إذا أخذنا بنظرية الانتخاب حقاً أو أخذنا بنظرية الانتخاب وظيفة يمكن أن نصل إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيئة الناخبين.

ويذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية .. فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، واستناداً لهذا التكييف فإن للمشرّع أن يُعدّل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله.[١]

---

(١) حول التكييف القانوني للانتخاب: أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٦١ وما بعدها. وحيد رأفت و وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٣٣ وما بعدها. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٣٨ وما بعدها.

الباب الثالث: في الديمقراطية

الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات وكذلك الدساتير الفرنسية كانتا تقيد حق الانتخاب بشرطيّ النصاب المالي والكفاءة أو أحدهما، وبالتالي فإن هيئة الناخبين في البلدين كانت محدودة لا تشمل جميع المواطنين، وفي ظل ذلك الوضع فإن الانتخاب كان مقيد.. فالدستور وقانون الانتخاب لا يُقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى شرطيّ النصاب المالي والكفاءة، وهذان القيدان نتناولهما على النحو الآتي:

١. **الاقتراع المقيد بنصاب مالي:** وينطوي هذا القيد على أن الناخب يجب أن يكون مالكاً لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو لن يكون من دافعي الضرائب.

وبرز هذا القيد بحجج مختلفة أهمها أن المحرومين مادياً لا يهتمون بأمورها.. بحجة أن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية فهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد، ولذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم.

٢. **الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة:** ويعني ذلك قصر حق الاقتراع على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض شروط الكفاءة.. كالإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين، وقد أخذت بعض الدساتير بهذا القيد.. والحجة الظاهرة في ذلك هو الدعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، باعتبار أن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله، أو يمكن أن يكون ذلك النموذج من الناخبين لا يملك القدرة على الاختيار الحر.. لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار سرية الانتخابات. وأحياناً يُبرر القيد بأن اعتماده يكون حافزاً للمواطنين من أجل

المطلب الثاني

تكوين هيئة الناخبين

إن الأخذ بمبدأ الانتخاب لا يُعد دليلاً على أن النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً .. فالانتخاب لكي يكون مجسداً للمفهوم الحقيقي للديمقراطية يشترط فيه أن يكون عاماً أي يُسهم فيه أكبر عدد من المواطنين، وفي هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول قرار (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام.

فالاقتراع العام لم يصبح مبدأ أساسي في الديمقراطية التمثيلية إلا منذ عهد قريب وبعد نضال طويل.. حيث كان الاقتراع المقيد هو السائد، وعلى هذا الأساس فإن حجم هيئة الناخبين يتحدد على ضوء اعتماد المجتمعات أسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام وموقفها من مشاركة النساء في الانتخاب، وسنتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: الاقتراع المقيد

يعني الاقتراع المقيد حصر حق التصويت على مجموعة من الأشخاص، وذلك يفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب.. فدول العالم إذا كانت تأخذ اليوم بحق الاقتراع العام فإن الأمر لم يكن كذلك حتى وقت قريب، فعلى الرغم من أن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتا على أساس الدعوة إلى الديمقراطية وقررت كل منهما أن السلطة للشعب.. إلا أنهما لم تأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ، فالدساتير الأمريكية سواء

. وتتميز الجداول الانتخابية بأنها عامة ودائمة، فعمومية الجداول الانتخابية تقضي بأن هذه الجداول لا ترتبط بانتخابات معينة.. دائماً تكون معتمدة وصالحة في كل عملية اقتراع ذي طبيعة سياسية، أما صفة الديمومة فتقضي بعدم جواز شطب أو حذف اسم شخص من الجداول الانتخابية إلا إذا فقد صفة الناخب.(١)

المطلب الثالث
المرشحون

المرشح هو الشخص الذي يرغب في الوصول إلى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية، وتتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، ويجوز في النظام الديمقراطي من حيث المبدأ الحق في الترشيح.. وذلك لمن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، واستناداً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تقرّه دساتير الدول.

. وعلى الرغم من أن المبدأ العام يقضي بحرية الترشيح لكل شخص.. إلا أن هناك قيوداً قد تمنع بعض الأشخاص من الترشيح، ففي الوقت الذي لا يشترك في الانتخاب من المواطنين إلا من توافرت فيهم شروط معينة.. فمن باب أولى بالنسبة للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للنيابة عن الشعب، ولما كانت مهمة عضو البرلمان أدق من مهمة الناخب.. فإن الشروط اللازم توافرها في المرشح يجب أن تكون أشد من الشروط

---

(١) أنظر: محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٩٩١. وثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦١. ووحيد رأفت ووايت إبراهيم، مصدر سابق، صفحة

اللازم توافرها في الناخب، وهذه الشروط تختلف باختلاف القوانين الانتخابية ويمكن حصرها بنوعين من الشروط:

الأول: يُشترط في المرشح الشروط نفسها الواجب توافرها في الناخب مع التشدد فيها.. مثل العمر أو الحصول على حد أدنى من الشهادة.

الثاني: شروط خاصة بالمرشح.. كشرط الحصول على أغلبية معينة للفوز في الانتخاب.

إلا أنه مع ذلك فإن هناك أشخاصاً تتوافر فيهم شروط الترشيح.. إلا أنه تنقصهم الأهلية للترشيح، وذلك بسبب توليهم بعض الوظائف الحساسة التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخاب، ولذلك فإن بعض القوانين تحاول معالجة هذا الأمر من خلال منع ترشيح هؤلاء الأشخاص في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم، وبذلك يتم ضمان نزاهة الترشيح وعدم حرمان هؤلاء من حق الترشيح، ويمكن أن يحدث المنع من الترشيح على الرغم من توفر شروطه نتيجة العزل السياسي الذي تقرّه بعض الأنظمة السياسية في دساتيرها.

ولا يكفي في الشخص أن تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح.. فقوانين الانتخابات تفرض على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشيح بعض الشكليات والمدد لتقديم طلب ترشيحه إلى إحدى الجهات الإدارية المعنية خلال مدة محددة، أو إيداع تأمين محدد كقرينة على جدية الانتخابات.

وتسهم عملية إعلان الترشيح في وضوح الانتخابات من خلال تحديد عدد المرشحين وتعريف الناخبين بأسماء المرشحين قبل فترة من عملية الاقتراع، وهذا الأمر له أهمية كبيرة .. فهو يشكل مظهراً من مظاهر الشفافية القانونية.[1]

---

(١) محمود عيد، نظام الانتخاب، مصدر سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

المبحث الثالث
تنظيم عملية الانتخاب

لا يُعد الانتخاب متحققاً إلا بوضع أوراق التصويت في صندوق الاقتراع .. فالاقتراع هو الأساس، لذلك فإن العديد من القوانين عدّت عملية الاقتراع واجبة الإجراء وإن لم يتقدم للترشيح إلى المقعد النيابي سوى مرشح واحد، وعلى هذا الأساس فإن تنظيم عملية الانتخاب يجب أن تكون مُعدّة بطريقة محكمة.. فهذه العملية تتطلب إجراء عدد من المسائل الفنية، ومن هذه المسائل تحديد الدوائر الإنتخابية وإعداد الجداول الانتخابية وكيفية الترشيح والحملة الانتخابية.

المطلب الأول
تحديد الدوائر الانتخابية

الدوائر الانتخابية هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، وعملية تحديد الدوائر الانتخابية تُعد من العمليات المهمة.. وقد حرصت معظم القوانين على جعل الدائرة الانتخابية منطبقة على المنطقة الإدارية القائمة في الدولة، وأهمية ذلك تتأتى من خطورة تحريف الحكومة لهذه المناطق لأغراض خاصة وتقسيمها تقسيماً مصطنعاً لا يتفق في كثير من الأحوال مع التقسيمات الإدارية القائمة.. ولو أن هذا لا يُعد شرطاً أساسياً بل هو أمر متفصل.

وتنقسم الدولة عادةً إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائباً أو أكثر يمثلها، على أن ذلك لا يحدث دائماً .. فالانتخابات المحلية على سبيل

المثال لا تستلزم التقسيم إلى دوائر انتخابية، كما أن الانتخابات العامة هي الأخرى لا تستلزم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية إذا كان الهدف من الانتخابات العامة انتخاب رئيس للجمهورية .. ولكن في حالة ما إذا كانت الانتخابات لأجل اختيار أعضاء للبرلمان فإن هذه الانتخابات تحتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، ومع ذلك فإن هناك دولاً تخرج على هذه القاعدة .. وتجري الانتخابات فيها باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة، ومثل هذه الانتخابات لا تكون معبّرة عن حقيقة الرأي العام. كما لابد من الإشارة إلى اختلاف الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى وكذلك ضمن الدولة الواحدة أيضاً من انتخاب الآخر.

ويرتبط أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظام الانتخابي المعتمد في الدولة، والسلطة التي تتولى عملية التقسيم هي السلطة التشريعية بوصفها ضمانة أساسية لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون أساس إنشائها وتحديدها قائماً على محاباة فريق سياسي للإضرار بفريق آخر، على هذا فقد استقرت التجارب على اعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين لتحديد الدوائر الانتخابية:

الطريقة الأولى: بموجبها يتم تحديد عدد أعضاء البرلمان بموجب الدستور أو قانون الانتخاب بشكل ثابت، ومن ثم يتم توزيع هذا العدد على الدوائر الانتخابية، وبذلك يبقى عدد الدوائر الانتخابية ثابتاً لا يتغير بتغير عدد السكان سواء أخذ بنظام الدوائر الفردية أو قسمت الدولة لعدة دوائر انتخابية كل منها تنتخب عدداً من أعضاء المجلس النيابي.

الطريقة الثانية: بموجبها يتم اعتبار كل نائب في المجلس النيابي يمثل عدداً من السكان وبالتالي فإن عدد أعضاء المجلس يتغير بتغير عدد

المطلب الرابع
الحملة الانتخابية

يسمح للمرشحين خلال الفترة التي تسبق موعد الانتخاب بعرض أفكارهم وبرامجهم، وينظم القانون الانتخابي كيفية ممارسة الحملة الانتخابية وتحويلها.. ولا تنتهي إلا يوم الاقتراع، وتعطي القوانين الانتخابية أهمية كبيرة هذه الحملة الانتخابية حتى لا تنقلب الحرية الواسعة التي يملكها الناخبون إلى فوضى تخل بالأمن وتفسد الانتخاب.

وأبرز الأمور التي تعالجها التشريعات في هذا الخصوص هو حرية الاجتماع .. فالاجتماعات الانتخابية تتميز بحرية واسعة ولا تخضع للقيود التي تخضع لها الاجتماعات عادة، فلا يتوقف انعقادها على الحصول على إذن أو تصريح سابق من الإدارة، ولا يجوز فضها أو منع انعقادها إلا إذا خشي منها على الأمن العام بناءً على أسباب جبرية لدى الجهات المختصة وعند الضرورة القصوى، ويسود المرحلة السابقة على الاقتراع مبدأ حرية النشر.. فلكل مرشح الحق في إصدار النشرات اللازمة لترويج مبادئه ولتعريف نفسه إلى الناخبين، دون التقيد بالشروط التي اشترطها القانون من المطبوعات العامة، ويخصص قانون الانتخاب عادةً أحكاما مفصلة حول مبادئ الحرية والمساواة بين المرشحين.

وعلى أجهزة السلطة العامة أن تقف في هذا الخصوص موقف الحياد من جميع المرشحين، وبما أن الحملة الانتخابية تكلف أموالاً كبيرة بما ينعكس بصورة غير مقبولة على المرشحين ويخلق التمييز بينهم حسب

قدرتهم المالية.. فإن أغلب دول العالم تحدد كيفية تمويل الحملة الانتخابية وتحدد سقفها لخلق نوع من المساواة في تكافؤ الفرص بين المرشحين.[١]

المطلب الخامس

التصويت

التصويت يقصد به وفق الشكل المحدد في القانون هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى بورقة التصويت. وتحرص القوانين على تسهيل عملية الاقتراع وتأمين سريته وحريته بتدابير ووسائل مختلفة، من ضمنها تحديد وتعيين مركز التصويت.. وذلك يجعله قريباً من الجماعات الناخبة المقيمة في الدائرة الانتخابية، والإكثار من عدد هذه المراكز للحيلولة دون تزاحم الناخبين، ويُصار بعد ذلك إلى تحديد موعد الاقتراع ليوم أو أكثر، ولو أن القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي في جعل الانتخاب بيوم واحد.

كما أن قوانين الانتخابات أو قوانين العقوبات تعمل على فرض عقوبات صارمة، تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب أعمال عنف أو أعمال تؤثر في سير عملية التصويت أو ممارسة المرشحين لأساليب غير صحيحة هم وأنصارهم تؤثر على المصوتين أو محاولة رشوتهم، والرشوة التي يرمي القانون إلى معاقبتها ليست الرشوة التي تأخذ شكل إعطاء المال وهو ما يُعرف بشراء الأصوات فقط.. وإنما أيضاً الترغيب بالحصول على الوظائف، وتقديم التسهيلات من الإدارة، ومنح الأوسمة وغير ذلك من طرائق الإغراء المعروفة.

---

(١) محمود عيد، نظام الانتخاب، مصدر سابق، ص٢٥١ وما بعدها.

المبحث الرابع
نظم الانتخابات

نتيجة التوسع بتطبيق نظام الاقتراع العام.. فإن هذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا باعتماد النظام الانتخابي الأمثل، الذي بمقتضاه يصل إلى المجلس النيابي نواب يمثلون مختلف التيارات والاتجاهات الموجودة بين الشعب قدر الإمكان، وعلى هذا الأساس فإن الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً لظروف عدة خاصة بكل دولة سياسية واجتماعية أو ثقافية، وهذه الأنظمة الانتخابية لها دور مهم في تحديد نتائج الانتخاب.. وفي هذا الإطار سوف نتناول أهم هذه الأنظمة الانتخابية، والأنظمة الانتخابية ليست حيادية بل إنها تمارس تأثيراً كبيراً في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم، لذلك نجد أن القابضين على السلطة في مختلف دول العالم يتبنون نمطاً انتخابياً أو آخر يبدو لهم أفضل في تحقيق مصالحهم. وسنتناول هذه الأنظمة في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يُعد الانتخاب مباشراً إذا قام الناخبون بأنفسهم بانتخاب ممثليهم مباشرةً دون أية وساطة، وعلى العكس يكون الانتخاب غير مباشر إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان.. فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد

عندها أشخاص النواب أو الحكام الذين اختارهم الناخبون. أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر، وإذا كان الانتخاب على درجتين فيكون اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في يد ناخبين الدرجة الثانية (المندوبين) الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، ولا خلاف في أن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، بينما اقترن الأخذ بالانتخاب غير المباشر في النظم التي تسعى إلى الحد من آثار مبدأ الاقتراع العام.

مما لا شك فيه أن نظام الانتخاب غير المباشر يُعد النظام الأفضل من الدول الفدرالية.. لأنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الآخرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي.

وأسهم الانتخاب المباشر من جهة أخرى في رفع مدارك الشعب وتحسيسه بمسؤوليته وإثارة اهتمامه بالأمور العامة.[1]

المطلب الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

إن إجراء عملية الانتخاب تستلزم- كما سبق وأن بينّا ذلك- تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة لكل منها نائب أو أكثر يمثلها.. وعلى

---

(١) حول الانتخاب المباشر وغير المباشر: أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص١٦٦ وما بعدها. وإسماعيل غزال، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٥٦ وما بعدها. و د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦٥-٣٦٨.

الباب الثالث : في الديمقراطية

هذا الأساس فإن الانتخاب الفردي هو الذي يمارس بمقتضاه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب نائب واحد يمثلهم في المجلس النيابي؛ وبذلك يقسم أقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة.. بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في المجلس النيابي، وبالتالي يعطي النائب صوته لمرشح واحد فقط.

أما الانتخاب بطريقة القائمة فإنه بمقتضاه يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في المجلس النيابي، وبذلك يقسم أقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة، أو في بعض الحالات تكون الدولة كلها دائرة انتخابية.. وفي هذه الحالة يكون على الناخب أن يختار عدداً معيناً من المرشحين وهو العدد المقرر للدائرة المقيد فيها. إن الناخب في هذه الحالة لا يعطي صوته لمرشح واحد.. بل سيقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم، ولكل من النظامين- الفردي أو بالقائمة- مؤيدوه ومعارضوه.. فيرى مؤيدو الانتخاب الفردي أنه يمكّن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية، ويمكنهم من تكوين حكم سليم عليهم.. لأن صغر الدائرة الانتخابية يجعل جميع المرشحين معروفين لدى الناخبين جميعاً ولدى الغالبية العظمى منهم، كما أنه نظام يمتاز بسهولته وبساطته، أما معارضو هذا النظام فيقولون أنه ليس من المهم أن تكون المفاضلة بين الأشخاص.. بل الأفضل أن تكون المفاضلة بين المبادىء أو الأفكار، كما أن الانتخاب الفردي يُسهّل تدخل الجهات الإدارية في مجرى الانتخابات.. بسبب صغر الدائرة الانتخابية مما يُسهّل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها.

أما مؤيدو الانتخاب بالقائمة فهم يرون أن هذا النظام وحده الذي يجْعل اهتمام النائب منصباً على المسائل العامة.. وبذلك يكون أكثر تلاءماً مع كون النائب يمثل الأمة كلها، وتكون المفاضلة بين أفكارهم ومبادئهم

وبرامجهم السياسية، كما أن الانتخاب بالقائمة يحقق للنواب الحرية والاستقلال في ممارسة مهامهم ويخلصهم من الوصاية أو التأثير التي يفرضها الناخبون عليهم في نظام الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة يظهر في عدة أشكال.. فهناك أسلوب القوائم المغلقة، أي أن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل، ويكون الناخب مقيداً بترتيب أسماء المرشحين الواردة في اللائحة، وهناك أسلوب القوائم المفتوحة.. ويسمح هذا الأسلوب للناخب بتكوين قائمته من خلال المزج بين القوائم، أي أن الناخب ليس مجبراً بالتصويت لصالح إحدى القوائم المنافسة.. بل يملك تشكيل قائمته الانتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في القوائم الانتخابية المتنافسة، كما أن هناك التصويت مع التفضيل في حال اعتماد نظام الإنتخاب النسبي.. حيث يستطيع الناخب تغيير ترتيب أسماء مرشحي القائمة الواحدة وعدم الالتزام بالترتيب الموجود في القائمة.[1]

المطلب الثالث

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

وبموجب نظام الأغلبية تحتسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح أو مرشحين في دائرة انتخابية حصلوا على أكثر الأصوات.. وهو نظام يستخدم سواء كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة، ويأخذ نظام الأغلبية أحد شكلين رئيسيين هما نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة وفي

---

(١) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٨٤. و د.ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٦٥-٣٦٨.

الشكل الأول يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة. أما نظام الأغلبية المطلقة فيستوجب حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.. فهذا النظام لا يكتفي بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين.. بل يلزم أن يحصل على أصوات تزيد على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، وعيب نظام الأغلبية في شكليه السابقين أنه يؤدي إلى ظلم الأقلية.. فهو لا يعطيها تمثيلاً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها، ونتيجة لذلك لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي، وفي نظام التمثيل النسبي توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.. وهذا يعني أن نظام الانتخاب النسبي لا يصلح إلا في نظام الانتخاب بالقائمة فقط، ولتقريب فكرة التمثيل النسبي.. فإنه إذا فرضنا أن دائرة معينة خصص لها خمسة مقاعد، وأن القائمة المقدمة من الحزب الأول قد حصلت على (٦٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثاني قد حصلت على (٤٠٠) صوت، والقائمة المقدمة من الحزب الثالث حصلت على (٢٠٠) صوت.. فإن المقاعد الخمسة توزع على النحو الآتي:

الحزب الأول: ثلاثة مقاعد

الحزب الثاني: مقعدان

الحزب الثالث: مقعد واحد

الباب الثالث: في الديمقراطية

أما لو أعتمد نظام الأغلبية.. فإن الحزب الأول هو الذي يفوز بالمقاعد الخمسة جميعاً.

ونظام التمثيل النسبي يظهر بصور متعددة.. فهناك نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، ونظام التمثيل النسبي مع إمكان المزج بين القوائم المختلفة، وباعتماد نظام التمثيل النسبي.. فإنه تظهر مشكلة تحديد المرشحين الفائزين في كل قائمة.. فإذا نالت قائمة مكونة من خمسة مرشحين أصواتاً تعطي لها الحق في مقعدين فقط، فأي من المرشحين الخمسة يفوز بالمقعد النيابي؟ ويمكن حل هذه المشكلة في حالة الأخذ بنظام المزج بين القوائم.. حيث يتفاوت عدد الأصوات التي يحصل عليها مرشحو القائمة الواحدة، ومن ثم يمكن إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية مرشحي القائمة.

ولكن الإشكال يظهر في حالة الأخذ بنظام القوائم المغلقة.. فإن جميع المرشحين في القائمة الواحدة في هذه الحالة يحصلون على العدد نفسه من الأصوات، لأن القوائم مغلقة ولا يجوز للناخب أن يعدل فيها.. بل يجب عليه أن يختار قائمة بأكملها، ففي هذه الحالة تلجأ الأنظمة السياسية المختلفة إلى إحدى وسيلتين: **أولاهما** يتم بموجبها توزيع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.. أي أن الحزب هو الذي يحدد مقدماً كيفية التوزيع، والوسيلة **الثانية** هي التي تعطي الناخب حق تحديد ذلك الترتيب بحسب تفضيله الشخصي، بمعنى أنه على الرغم من أن الناخب يعطي صوته لقائمة كاملة.. فإن قانون الانتخاب يعطيه الحق في ترتيب المرشحين، فيعيد كتابة القائمة حسب رغبته، وفي هذه الحالة يفوز من مرشحي القائمة المرشح أو المرشحون بحسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، وتسمى هذه الطريقة **التصويت مع التفضيل**. من هذا تبين لنا أن نظام الأغلبية يمتاز ببساطته، وبكونه يهيئ السبيل لقيام أغلبية متماسكة

في البرلمان، وبالتالي يعمل على تحقيق الاستقرار الحكومي.. إلا أنه تعرّض للكثير من الانتقادات، فهو يؤدي إلى ظلم الأقلية ويحابي حزب الأغلبية ويضر بالأحزاب الضعيفة ويحرمها من الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي نالتها.

وفي ضوء هذه الانتقادات لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي الذي يحقق للأحزاب المختلفة تمثيلاً يتناسب قدر الإمكان مع قوة كل منها، وبذلك يكون المجلس النيابي مرآة صادقة لهيئة الناخبين.. فنظام التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع المقاعد، ويوائم بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الشعبية.. فهو يسمح بتكوين معارضة قوية في المجلس النيابي، ولا خلاف في أن الصالح العام يقضي بقيام معارضة في المجلس النيابي، ويبقى لنظام التمثيل النسبي عيوب أيضاً.. فإن ما يحققه في بلد ما قد لا يحققه في بلد آخر، فهو نظام معقّد إلى درجة تجعل نتيجة الانتخابات لا تظهر إلا بعد أيام قد تتعرض فيها إلى التزييف والتشويه، ويزداد الأمر تعقيداً كلما أردنا الوصول إلى طريقة تجعل التمثيل متناسباً مع أهمية الأصوات التي يحصل عليها كل حزب.. إلا أن النقد الرئيس الذي يوجه لهذا النظام هو أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها، وكثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة، وبالتالي تؤدي إلى عدم استقرار الحكومة، كما أن هذا النظام من الناحية العملية يؤدي إلى نتائج خطرة.. فهو يزعزع الكيان الحكومي ويعرض البلاد إلى أزمات وزارية لا تنتهي، وفي الوقت الذي تبدو طريقة التمثيل النسبي بسيطة في مبدأها ولكنها تتطلب في تطبيقها حلولاً فنية معقدة.. إذ أن المشكلة في التمثيل النسبي هي في إيجاد قاسم مشترك لتوزيع الأصوات بين القوائم المختلفة، وللوصول إلى ذلك برزت طرائق عديدة كان منها على الأخص طريقتان أساسيتان: هما طريقة مخرج

القسمة الانتخابي وطريقة العدد المتساوي، فضلاً عن طرائق أخرى استنبطتها الأنظمة السياسية وبما ينسجم مع مصالحها الخاصة.(١)

المطلب الرابع
نظام تمثيل المصالح

ويتضمن هذا النظام العمل على تحقيق تمثيل مصالح الدولة المختلفة وأهدافها المتباينة في المجالس النيابية وبقدر مالها من مصالح تستحق هذا التمثيل، وهذه ليست بالفكرة الحديثة.. بل ظهرت وطبقت فعلاً في معظم البرلمانات والهيئات النيابية، ومثال ذلك الهيئات العمومية الفرنسية قبل الثورة.. حيث تحقق تمثيل طبقات ثلاث هي طبقات الأشراف ورجال الدين والعامة، وكانت كل طبقة تنتخب نوابها، وكذلك البرلمان السويدي حتى سنة (١٨٦٦) والنمسا حتى سنة (١٩٠٧). ولكن نظرية تمثيل المصالح قد أخذت في العصر الحديث شكلاً جديداً يختلف عن شكلها القديم يقوم على تحقيق أمرين:

١. أن يكون تمثيل المصالح عن طريق الانتخاب وبوساطة أرباب الشأن أنفسهم.. فينتخب العمال مثلاً نوابهم وكذلك أرباب الأعمال وغيرهم، وبذلك يكون التمثيل الحديث للمصالح ديمقراطياً ومختلفاً عن الفكرة القديمة في تمثيل الطبقات الارستقراطية ورجال الدين والعامة تمثيلاً مستقلاً، ولذلك فإن أكثر أنصار فكرة تمثيل المصالح اليوم من دعاة الديمقراطية الذين يرون إصلاحها بهذا النوع من التمثيل.

---

(١) د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٣٥٦ وما بعدها. وإسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص١٥٨ وما بعدها.

٢. أن يكون أحد المجلسين على الأقل ممثلاً للحرف.. فيكون مجال لبحث المصالح المختلفة، ويترك المجلس الآخر للانتخاب العام بوساطة مجموع الناخبين.. فيكون مجالاً لبحث المصالح المختلفة بصرف النظر عن هدفهم، وبذلك يكمل التمثيل الاقتصادي التمثيل السياسي، فالدولة الحديثة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط بل من ممثلي المصالح أيضاً، فيجب ضمان تمثيل هذه الأخيرة إلى جانب تمثيل الدوائر الإقليمية.. حتى يكون التمثيل صحيحاً، وحتى يعبّر البرلمان تعبيراً صادقاً ودقيقاً عن رأي الأمة بكل عناصرها ويكون مرآة لرغباتها وميولها، إلا أن هناك من الفقهاء من انتقد هذه الفكرة القاضية بوجود مجلسين يمثل أحدهما كل الحرف والمصالح لاعتبارات وأسباب عديدة ولم يعد لهذا النظام تطبيقات مهمة في العالم.(١)

المطلب الخامس

نظام التصويت الاختياري والتصويت الإجباري

تسعى معظم الدول بجعل التصويت اختيارياً وبعدّه واجباً على الناخب من الناحية الأدبية.. فقد ترتب على ذلك تخلف الكثير من المواطنين عن القيام بهذا الواجب، حتى أصبح المتخلفون أحياناً يتجاوزون المصوتين عدداً، وهذا خطر يهدد النظام النيابي في أساسه، ويجعل البرلمانات وأعمالها غير معبّرة إلا عن رأي أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد السكان، وهذا الخطر هو الذي عدّه بعض الفقهاء بحق كارثة النظام النيابي.. ولذلك

---

(١) وحيد رأفت ووايت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧٩ وما بعدها. ومحمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص١٠٠٨ وما بعدها.

وجدت طريقة التصويت الإجباري التي تتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر. وقد انتشرت هذه الطريقة بفضل مزاياها المتعددة ولما ظهر لها من نتائج مشجعة، وقد اتبعت هذه الطريقة في بلجيكا منذ سنة (١٨٩٢) كما أخذت بها دول أخرى، وقد لوحظ أن فكرة التصويت الإجباري تفيد الأحزاب المعتدلة التي لا يتحمس أنصارها عادةً للانتخاب بسبب اعتدالهم، إلا أنه أخذ على التصويت الإجباري كونه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين.. بحجة أن من لا يباشر حقه في الانتخاب إلا قهراً يقبل بسهولة بيع صوته إلى أكثر المرشحين عطاءً، كما أن أمل الأقليات السياسية في النجاح في الانتخابات يقوى رغم كونها أقلية خاصة إذا أخذت الدولة بطريقة التمثيل النسبي.(١)

المطلب السادس

نظام التصويت السري والتصويت العلني

التصويت السري يُعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضى هذه الطريقة أن يُدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية.. بمعنى أن لا يتدخل أحد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيداً عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع.. فهذه العملية تتم دون أن يعرف أحد اسم المرشح الذي اختاره الناخب.

---

(١) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص١٠١٩ وما بعدها.

والسرية تُعد ضماناً كبيراً لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين، لأن معظم الناخبين قد يمتنعون عن التصويت بسبب العلانية تفادياً وتحاشياً للعواقب إذا ما عرف رأيهم أو اتجاههم.

أما التصويت العلني فهو الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه أعضاء اللجنة الانتخابية، ويعتقد مؤيد التصويت العلني بأنه يقوي شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة، ومن الدول التي أخذت بالتصويت العلني كل من انكلترا -لكنها عدلت عنه سنة (١٨٧٢)- وبروسيا سنة (١٩٢٠).

الخاتمة

من نافلة القول أن الكتابة في حقوق الإنسان ليس ترفاً فكرياً بقدر ما هي حاجة للتذكير بأن الإنسان قد كرّمه الله سبحانه وتعالى وفضّله على بقية المخلوقات، إذ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء آية ٧٠).. وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري عز وجل استخلف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ﴾.. فميزه عن سائر المخلوقات، ولو تمعّنا جيداً في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم بعدّه المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسُّنة النبوية المطهرة كمصدر ثان.. سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تثبت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية هامة.

لقد نالت حقوق الإنسان صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية، وما قدّمه مفكروها من إسهامات كبيرة في مجال حقوق الإنسان على اعتبار أن الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس، إلا أن بعض المثالب سجلت على الحضارة اليونانية بإقرارها الاسترقاق والمساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، أما الحضارة المصرية القديمة فقد تجلى إسهامها في مجال حقوق الإنسان بشكل واضح لختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة.. فقد كان هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس أنه قانون منزل من السماء وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب، حيث

لم يفرّق هذا القانون بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع وعدم إيقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل. بينما تُعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان.. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية، وتوضحت العلاقات الاقتصادية ما بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم. وتمثل إصلاحات العاهل السومري اوروكاجينا (٢٣٥٠-٢٣١٣ ق.م) حاكم مدينة لكش أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عُثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدوّنة على الرقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري. أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية إنسانية مدوّنة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تُعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة، ولقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية.

وعندما تطرّقنا لحقوق الإنسان في الإسلام.. تبين لنا بما لا يقبل الشك وبالأدلة القاطعة أن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق.. لا بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، الأمر الذي دعا بالبعض إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة، وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها هذه الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية.

ولاحظنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين، ويجب الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ

من نعم الله على خلقه وليست هبة أو منّة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية، ويُعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان.. لا بل أنه يفوقها جميعاً من حيث الأهمية، فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة، بالإضافة إلى حق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه. كما أقرّ الإسلام حرية التجارة والصناعة وحق الملكية وحرمة المسكن وحقه في التنقل من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجها، وغيرها من الحقوق التي تدل بالملموس على مكانة الإنسان المرموقة في الإسلام.

وتحدثنا في سياق صفحات هذا الكتاب عن مصادر حقوق الإنسان.. ولاحظنا بأن هناك مصادر دولية تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).. ومثلت هذه المصادر ما يسمى اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. كما أن هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تمثلت في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) وما تلاه من إعلانات ودساتير جسّدت مصدراً داخلياً لا يُستهان به في مجال حقوق الإنسان.

وتوصلنا إلى أن النص على هذه الحقوق والحريات في صلب الدساتير والمواثيق الدولية لا يحقق فائدة عملية تذكر ما لم تتوافر ضمانات ناجعة لها من جراء الانتهاكات التي تتعرض لها على مرّ الزمن، وتبين لنا بأن هناك ضمانات داخلية لهذه الحقوق والحريات، سواء ما تعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين بأنواعها القضائية والإدارية والسياسية، بيد أن الضمانات التي أقرّها الإسلام لحماية حقوق الإنسان وحرياته قد فاقت كثيراً الضمانات الداخلية